



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: محاسبة وجباية معمقة



العنوان :

أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر

- دراسة حالة بلدية برج بوعريريج -

تحت إشراف الأستاذ

وارث السعيد

من إعداد الطالبتين:

- طيب حماني عبير

- مقلاتي لبنى

السنة الجامعية: 2021/2020



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: محاسبة وجباية معمقة



العنوان :

أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر

- دراسة حالة بلدية برج بوعريريج -

تحت إشراف الأستاذ

وارث سعيد

من إعداد الطالبتين:


- طيب حماني عبير

- مقلاتي لبنى

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Handwritten calligraphy of the Basmala (Bismillah) in a stylized, bold script. The text is centered and surrounded by a decorative border. The calligraphy includes several small annotations: a '3' above the 'Alif' (ا), a '2' below the 'Lam' (ل), and a '3' above the 'Ra' (ر). There are also some smaller, less legible markings at the bottom of the text.



ملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى تأثير الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر ، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى عموميات حول الجباية والجماعات المحلية وكذا الإصلاح الجبائي في الجزائر ، كما تم التطرق للدراسات السابقة التي إهتمت بالموضوع محل الدراسة ولإبراز هذا التأثير قمنا بدراسة ميدانية لبلدية برج بو عرييج.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أنه بالرغم من الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية منحت صلاحيات واسعة إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها ولم تواكب التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة .


كلمات مفتاحية : إصلاحات جبائية - جباية محلية - جباية - جماعات المحلية

sommaire:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence l'étendue de l'impact des réformes fiscales sur la collecte locale en Algérie, où les généralités sur la collecte et les collectes locales, ainsi que la réforme fiscale en Algérie ont été discutées dans cette étude, tout comme les études précédentes qui ont porté sur sur le sujet à l'étude et pour mettre en évidence cet effet nous avons étudié Field pour la commune de Bordj Bou Arreridj.

L'une des conclusions les plus importantes de l'étude est que malgré les nouvelles réformes juridiques relatives aux collectivités locales, qui se sont vu octroyer de larges pouvoirs, elles sont restées confinées à leur rôle traditionnel et n'ont pas suivi le rythme des changements intervenus à tous les niveaux.

Mots-clés : réformes fiscales - impôt local - impôt - collectivités locales




إهداء

إلى أمهاتنا وأبائنا الذين ندين لهم بكل شيء في
حياتنا

وكل تفوق وصلنا إليه إلى إخواننا وأخواتنا
إلى كل أحببنا و زملائنا وزميلاتنا الذين شاركونا مقاعد
الدراسة

إلى كل من علمنا حرفاً بصدق وتفان
نقدم هذا البحث راجين من المولى عز وجل أن يجد
القبول والنجاح على قدر المجهودات المبذولة لإنجازه







شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا ووقفنا لإتمام هذا العمل
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين



تتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف وارث سعيد
الذي لم يخل علينا بعلمه الغزير ونصائحه كما نشكر
كل من أعاننا وقدم لنا أي مساعدة وكان لنا سندا
في إنجاز هذا العمل

وعلى رأسهم مسؤول المحاسبة والمالية حومر ناصر على
سعة صدره ومساعدته لنا في إتمام هذا العمل





فهرس المحتويات



ملخص

التشكرات

الإهداء

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مقدمة

أ-ب-ج

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة



6	تمهيد
7	المبحث الأول: عموميات حول الجباية و الجماعات المحلية
7	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية
7	أولاً: تعريف الجماعات المحلية
11	ثانياً: خصائص الجماعات المحلية
12	ثالثاً: نظام اللامركزية الإدارية
14	المطلب الثاني: ماهية الجباية المحلية وخصائصها
15	أولاً : أنواع المداخيل الجبائية
16	ثانياً: خصائص الجباية
16	ثالثاً: دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية
17	المطلب الثالث: تمويل الجماعات المحلية في الجزائر
17	أولاً : أشكال تمويل الجباية للجماعات المحلية في الجزائر
24	ثانياً: التحديات التي تواجه الجباية للجماعات المحلية في الجزائر
24	المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي في الجزائر
24	المطلب الأول : مدخل إلى الإصلاح الجبائي
25	أولاً: تعريف الإصلاح الجبائي
25	ثانياً: خصائص الإصلاح الجبائي
26	المطلب الثاني: مراحل ومجالات الإصلاح الجبائي
26	أولاً: مراحل الإصلاح الجبائي
27	ثانياً: مجالات الإصلاح الجبائي

28	ثالثا: دوافع الإصلاح الجبائي
30	المطلب الثالث: تقييم الإصلاح الجبائي
30	أولا: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات الجبائية
32	ثانيا: السياق الدولي لإصلاح الجباية المحلية
34	ثالثا: أثر الإصلاح الجبائي على الجباية المحلية
37	المبحث الثالث: الدراسات السابقة:
37	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
37	أولا: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر
39	ثانيا: أثر الإصلاح الجبائي في دعم التنمية المحلية في الجزائر
40	ثالثا: مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
41	المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة
41	أولا: أوجه التشابه بين الدراسة السابقة
41	ثانيا: أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة
42	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية برج بوعريبرج



44	تمهيد
45	المبحث الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
45	المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية خصائصها ومبادئها
45	أولا : تعريف الميزانية المحلية
46	ثانيا: خصائص الميزانية المحلية
46	ثالثا: مبادئ الميزانية المحلية
47	المطلب الثاني: أنواع الميزانية
48	أولا : الميزانية الأولية
50	ثانيا: الميزانية الإضافية
50	المطلب الثالث: أقسام الميزانية المحلية
50	أولا : قسم التسيير
50	ثانيا: قسم التجهيز و الإستثمار
52	المبحث الثاني: اعداد الميزانية المحلية وتنفيذها
52	المطلب الأول: الإعداد والتصويت

52	أولا : اعداد مشروع الميزانية المحلية
53	ثانيا: التصويت على الميزانية المحلية
56	المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية المحلية
57	أولا: الأعوان المكلفون بالتنفيذ
59	ثانيا: التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسين العموميين
59	المبحث الثالث: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج الفترة الممتدة 2015 – 2019
60	المطلب الأول : تقديم بلدية برج بوعريريج
60	أولا: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج
60	ثانيا: الموقع الجغرافي
61	ثالثا: التنظيم الإداري
61	رابعا: الهيكل التنظيمي
70	المطلب الثاني: التمويل الجبائي في بلدية برج بوعريريج
71	أولا: الضرائب المحصلة كليا لفائدة بلدية برج بوعريريج
76	ثانيا: الضرائب المحصلة جزائيا لفائدة بلدية برج بوعريريج
79	ثالثا : الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الصندوق المشترك لبلدية برج بوعريريج
81	خلاصة الفصل
83	خاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
92	الملاحق



قائمة الأشكال

والجداول





قائمة الأشكال



الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
54	الميزانية الأولية	1
55	الميزانية الإضافية	2
62	الأمانة العامة	3
63	مديرية الإدارة والشؤون المالية	4
64	مديرية النشاط الاقتصادي	5
65	مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية	6
66	مديرية التنظيم والشؤون القانونية	7
67	مديرية التجهيز	8
68	المديرية التقنية	9
69	مديرية التهيئة و التعمير	10
70	مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	11
72	إيرادات الرسم العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	12
73	إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	13
74	إيرادات الرسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	14
76	إيرادات الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال فترة 2015 – 2019	15
77	إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	16
78	إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	17
80	إيرادات الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	18

قائمة الجداول



الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
70	مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	01
71	إيرادات الرسم العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	02
73	إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	03
74	إيرادات الرسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	04
75	إيرادات الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	05
76	إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	06
77	إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	07
79	إيرادات الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	08





قائمة الملاحق



الملاحق	الرقم
إيرادات التسيير لبلدية برج بوعريريج لسنة 2015	01
إيرادات التسيير لبلدية بوعريريج لسنة 2016	02
إيرادات التسيير لبلدية برج بوعريريج لسنة 2017	03
إيرادات التسيير لبلدية برج بوعريريج 2018	04
إيرادات التسيير لبلدية برج بوعريريج 2019	05



مقدمة



مقدمة:

تعتبر التنمية هدفا تسعى كافة الدولة لبلوغه، وذلك لما يكتسبه من أهمية، وذلك من خلال نسج خطط إقتصادية وسياسية ومالية تقوم على أساس الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة المتمثلة في الموارد البشرية والمالية والإقتصادية . ولما كانت الجماعات المحلية هي أهم سبيل لتحقيق هذا الهدف تزايد الإهتمام بها وأصبح أولوية لا بد منها في الدول الحديثة للنهوض بوظائفها والقيام بواجباتها، حيث تطورت وظائف الدولة لتدخلها في مختلف المجالات وعليها في سبيل ذلك القيام بالنفقات اللازمة وهو ما يتطلب من الدولة الحصول على إيرادات لتغطية النفقات، وقد أدى تطور الدولة إلى تطور الإيرادات العامة من حيث الحجم ومن حيث تعدد أنواعها ولعل أهم الإيرادات الضرائب والتي تعددت وظائفها باعتبارها وسيلة لتغطية النفقات العمومية وكذا وسيلة من وسائل التوجه الإقتصادي عن طريق الرفع أو الخفض في معدلات الضريبة، كما أن لها دورا إجتماعيا يتمثل في إعادة توزيع الدخل والثروة وعليه أصبحت الضريبة توجه لتحقيق أغراض الدولة .

ومع تطور وظائف الدولة وتعدد مهامها حولت مجموعة من المهام والوظائف للجماعات المحلية للتقليل من العبء على السلطات المركزية إلا أن هذه التحويلات تتطلب نوعا من الإستقلالية المالية وهنا ظهرت الجباية المحلية كمورد أساسي للجماعات المحلية حيث تغطي أكثر من 90% من إيرادات التسيير وعليه تعتبر الجباية المحلية وسيلة هامة في تنمية الجماعات المحلية عن طريق دفع عجلة الإستثمار والعمل على توسيع المناطق الصناعية والعمرانية وكذا العمل على ترقية المناطق الريفية وقد عرفت الجزائر وإلى غاية

نهاية الثمانينات من القرن الماضي منهج جبائي يعتمد على تخصيص الموارد وتوزيعها بما يتلاءم مع السياسة الإقتصادية التي تركز على تدخل الدولة في شتى الميادين، فلم يكن للمنهج الجبائي أدوار واضحة إلى أن عرفت البلاد الأزمة الإقتصادية سنة 1986 والتي لجأت على إثرها إلى فرض سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، شكل نظام الإصلاح الجبائي أحد أهم محاورها بما يمكن من تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في تحسين أداء الجباية من حيث تبسيط والتسهيل النظام الضريبي ورفع مردوديته المالية .

1- إشكالية الدراسة:

باعتبار البلدية إحدى الجماعات المحلية والتي تعتمد في تمويلها على مصادر الجباية، فالأشكال الرئيسي الذي تطرحه هذه الدراسة هو:

إلى أي مدى تؤثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر؟

2- الأسئلة الفرعية:

- إلى أي مدى قامت الإصلاحات الجبائية بتوسيع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية في الجزائر؟

- كيف أثرت الإصلاحات الجبائية على حجم الحصيلة الجبائية الموجهة للجماعات المحلية؟

3- فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى : لا تؤثر الإصلاحات الجبائية على توسيع الضرائب و الرسوم للجماعات المحلية في الجزائر.

الفرضية الثانية : تؤثر الإصلاحات الجبائية على حجم الحصيلة الجبائية الموجهة للجماعات المحلية عن طريق زيادة التمويل الجبائي.

4- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى الوقوف على أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية ، كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

- التعرف على ماهية الجماعات المحلية بالجزائر.
- التعرف على الجباية ومختلف أنواعها.
- التعرف على أهم الإصلاحات في الجباية المحلية.
- إبراز أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.

5- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ان النظام الجبائي يعتبر مصدرا ماليا هاما في تمويل الجباية المحلية بحيث لا يمكن الإسغناء عنه مهما بلغ الاقتصاد الوطني من تطور وتقدم بالإضافة إلى دور الإصلاحات في معالجة الأزمات الإقتصادية والإجتماعية .

6-دوافع إختيار الموضوع:

تم إختيار هذه الدراسة إنطلاقا من مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

الدوافع الذاتية : تتعلق بتخصص الطالبين " محاسبة وجباية معمقة " وميولهما إلى البحث في الجانب الجبائي .

الدوافع الموضوعية : الأسباب الموضوعية تعود إلى المكانة التي تحتلها الجباية المحلية ، في كونها الطريق الأمثل المساعد على تحقيق برامج التنمية المحلية وتوفير حاجيات المواطن المحلي بعيدا عن الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف السلطات المركزية وهو الأمر الذي يستدعي البحث فيها من كل جوانبها .

7- منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، في الجانبين النظري والتطبيقي من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية (البلدية والولاية) الجباية المحلية ومصادرها ، أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية ، ودراسة حالة في البلدية محل الدراسة .

8- صعوبات الدراسة :

عند إعداد أي دراسة تواجه الباحث عدة صعوبات وشأننا شأن الباحثين واجهنا عدة صعوبات عند القيام بهذه الدراسة، وهذا لأن الموضوع حديث الساعة ولا يخلو من الصعوبات فكان لا بد من مواجهة البعض منها في إعداد هذه الدراسة نذكر منها :

- صعوبة الحصول على معلومات من مصادرها الرسمية.
- نقص المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع.



9- هيكل الدراسة:

للتمكن من معرفة أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية تطرقنا البداية إلى مقدمة تنطوي على الإشكالية وتبيان تصور عام لموضوع الدراسة حيث تناولنا في :

*** الفصل الأول :** خصص للإطار النظري حيث يقسم بدوره إلى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول عموميات حول الجباية والجماعات المحلية من خلال التعرف على البلدية والولاية ، ومفهوم الجباية وخصائصها ، من خلال أشكالها ومكوناتها وكيفية تمويلها ، أما في المبحث الثاني يتطرق إلى الإصلاح الجبائي في الجزائر من خلال التعريف بالإصلاح ومعرفة خصائصه ، ومراحل ومجالاته كما يبين كيفية تقييم الإصلاحات الجبائية


المحلية ، أما في المبحث الثالث يتطرق إلى عرض الدراسات السابقة وتحليلها من خلال مقارنة الدراسات السابقة مع موضوع الدراسة الحالية.

*** الفصل الثاني :** خصص للجانب التطبيقي والذي يتناول دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج ويشمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول يقدم تعريفا شاملا لميزانية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فيعرف بكيفية إعداد الميزانية المحلية وتنفيذها، وفي المبحث الثالث فتناولنا عرض دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة 2015-2019 وفي الأخير يتم إختبار الفرضيات ووضع خاتمة تعرض مختلف النتائج المتوصل إليها وتقديم التوصيات المرتبطة بها.



الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة



تمهيد

يحتوي موضوع الجباية على أهمية كبيرة نظرا لدورها الفعال الذي تأكده في تمويل الجباية المحلية حيث تعتبر مصدرا هام من مصادر تمويل الجماعات المحلية و لبلوغ أهدافها المسطرة، إستدعت ضرورة القيام بإصلاحات إقتصادية ومالية لتكون متماشية مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية ، حيث إستهدفت جوانب عديدة مست الإدارة و الإجراءات على حد سواء ، ولمعرفة تأثير الإصلاحات على هذه الجماعات سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث نتناولها في المبحث الأول عموميات حول الجباية المحلية في الجزائر أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الإصلاح الجبائي في الجزائر وفي المبحث الثالث أخذنا بعض من الدراسات السابقة .

المبحث الأول: عموميات حول الجباية والجماعات المحلية.

تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد ذاتية لتمويلها من أجل تفادي العجز الذي تعاني منه وتفعيل قدرتها على القيام بوظائفها والتسيير الجيد لمرافقها وتغطية نفقاتها مما يخدمها في تحقيق أهدافها وسياساتها المالية ومن أهم مصادر تمويلها هي الإيرادات الجباية فهي عنصر أساسي الذي يمكنها بالنهوض إلى تحقيق التنمية المحلية

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

لقد سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى إرساء اللامركزية حيث أنشئت الجماعات المحلية من أجل القيام بتسيير المرافق العمومية والسهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم فالجماعات المحلية (الولاية والبلدية) هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي.

قد تكون منتخبة أو معنية وتباشر إختصاصها عن طريق النقل أو التفويض فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية في الجماعات المحلية لضمان حسن سير مرافقها المحلية وهذا ما يستوجب وجود قدر من الرقابة من طرف السلطة لتحقيق ذلك والحفاظ على وحده الدولة والغرض معرفه الجماعات المحلية سيتم في هذا المطلب إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بها و فيما تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر وكذلك الإدارة اللامركزية

أولاً: تعريف الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمه من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتمتع هذه الوحدات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مره في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون سبتمبر 1947 والتي تنص على أن " الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات " وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية فأنشأت البلدية بموجب القانون 67 24 الصادر في 18 جانفي 1967¹

¹ الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، 18 جانفي 1967، ص 90.

وأنشأت الولاية. بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969¹ وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على التسيير.

1- البلدية :

تعتبر البلدية "جماعة محلية ذات طابع إقليمي إقليمي فإن للبلدية مهمة عامة الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات إذا تتولى إدارة البلدية جهاز تداول هو المجلس الشعبي البلدي جهاز تنفيذي ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية"² وقد نصت المادة 01 قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالبلدية على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بشخصية معنوية والإستقلال المالي وتحديث بموجب قانون³ وبالتالي فالبلدية:

- هي جماعة إقليمية: أي توجد لها إختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية وكذلك عن الدولة وله حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات... الخ .
- تحدد بموجب القانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب القانون بالإضافة أو النقصان إلا بموجب مرسوم تنفيذي

وحسب المادة 06 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالبلدية" البلدية إقليم إسم ومقر⁴ وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة لا مركزية ومكان ممارسة حق المواطنة وكم تشكل فاعلا محوريا في تهيئه الإقليم التنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية و تتكون البلدية من جهاز إداري يتألف من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية .

أ- المجلس الشعبي البلدي : يتكون من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها من قائمة واحدة يعدها الحزب يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز المدولة حيث تكون جلساته علنية كما يشكل لجان دائمة ومؤقتة لدراسة كل المسائل التي تهم البلدية فحسب المادة

¹ الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، 23 ماي 1969، ص 512.

² الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص 10.

³ قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية قانون الجماعات الإقليمية، 2012 ، ص 05.

⁴ المرجع السابق، ص 05.

103 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلق بالبلدية "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية المحلية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المستندة للبلدية.¹

ب - الهيئة التنفيذية للبلدية:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا أو نائبا له أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية وينتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة يحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي:

- إثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20000 نسمة فأقل.

- أربعة في البلديات البالغ عدد سكانها من 50001 إلى 100000 ألف نسمة.

-ثمانية في البلديات البالغ عدد سكانها من 100001 إلى 200000 نسمة.

لقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 24-67 وذلك بموجب قانون رقم 05 79 المؤرخ في 23 جوان 1979 ويتعلق التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات إلى خمسة سنوات بموجب القانون رقم 09-81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 والذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية تشتغل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية.²

2- الولاية :

تعرف الولاية حسب المادة 01 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالولاية بأنها " الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"³.

تنشأ الولاية بقانون طبقا لأهميتها فحسب المادة 09 من قانون 09/90 هو أن الولاية إقليم واسع و مقر رئيسي و يحدد إسم الولاية و المقر الرئيسي للولاية. بموجب مرسوم رئاسي⁴.

¹ المرجع السابق ، ص 17.

² علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012 ، ص 34.

³ القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية، قانون الجماعات الإقليمية، 2012 ، ص 5.

⁴ المرجع السابق، ص 6.

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية فتقوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية تتكون الولاية طبقا لقانون من المجلس الشعبي الولائي ، وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية تتكون الولاية طبقا لقانون من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي والذي يتولى الوالي إدارته كما يلي:

أ- المجلس الشعبي الولائي: حسب نص المادة 12 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلق بالولاية¹ هو هيئة التداول في الولاية وحسب المادة 14 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلق بالولاية " يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها 15 يوم على الأكثر الأغلبية أعضائه لمدة تتجاوز 7 أيام"².

يساهم المجلس الشعبي الولائي كذلك في تنمية على مستوى الولاية؛ من خلال وضع مخطط التنمية والتوزيع إعمتمادات التجهيز أو الإستثمار المتخصصة الولاية؛ ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي كما أن له دور في التنمية الفلاحية، والتنمية الخاصة بصناعة التقليدية والتنمية السياحية والنقل والمنشآت الأساسية والسكن، والتنمية الاجتماعية والثقافية ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية، وضبطها وفقا للتشريع المنصوص عليه في هذا القانون³.

ب- مجلس التنفيذي الولائي :

يقوم بتنفيذ القرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية ، ويسير هذا المجلس من طرف الوالي حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالولاية " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداورات ، يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل، ويحضر المجلس التنفيذي الولائي دورات المجلس تحت سلطة الوالي كما أن المجلس التنفيذي يتولى المهام التالية⁴:

- ممارسة الوصاية ومراقبة الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

¹المرجع السابق ، ص 6.

²المرجع السابق ، ص 7.

³يسري أبو العلاء ومحمد الصغير بعلي، المالية العامة-ملحق القوانين العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 ، ص143.

⁴القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، قانون الجماعات الإقليمية، 2012، ص 18.

- يساهم المجلس التنفيذي في تنفيذ المخطط الوطني.
- إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية .

يمكن إعطاء تعريف للوالي كمسؤول عن المجلس التنفيذي الولائي من خلال جملة من المواد التي وردت في القانون المتعلق بالولاية ؛ حيث نصت المادة 105 من القانون الجماعات المحلية المتعلقة بالولاية على أن " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال المعنية و الإدارية حسب الإشكال والشروط المنصوصة عليها في القوانين والتنظيمات. المعمول بها " ¹ ويعرف أيضا الوالي بأن من يسهر على إقامة وحسن التسيير مصالح الولاية ومؤسستها العمومية ويتولى بدوره تنشيط أعمالها ومراقبتها طبقا لتشريع وتنظيم المعمول بهما كما يسهر الوالي في ممارسة مهامه في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون. ²

ثانيا : خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص، أهمها ما يلي :

- **الصفة القانونية:** تشكل الجماعات المحلية من بموجب رغبات فردية بطريقة عشوائية، ولا كن تكون بطريقة قانونية فهي ملزمة بتطبيق القوانين وهي في نفس الوقت لديها أهلية في فرض القوانين.
- **الشخصية المعنوية:** تكون نتيجة للصفة السابقة فالصفة القانونية تمنح الجماعات المحلية الشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تتمتع بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها أي شخص طبيعي مثلا الجماعات المحلية الحق في الملكية والتقاضي وكذا البيع والشراء. ³
- **الإستقلالية الإدارية:** وتعني نشأة أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات العمومية وذلك وفقا للنظام الرقابي من طرف السلطات المركزية الدولة.

¹ المرجع السابق، ص 18.

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 197.

³ سماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الجزائر- تفعيل قطاع السياحة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة - الإشارة لولاية ميلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، المركز الجامعي لولاية ميلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، يومي 19 - 20 أكتوبر 2015، ص 995.

- الإستقلالية المالية: وذلك بتوفير موارد مالية خاصة الجماعات المحلية حتى تتمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة إضافة إلى حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة.¹

ثالثا : نظام اللامركزية الإدارية

عرفت هذه الظاهرة خلال تاريخ الأمة بما فيها المغرب العربي حيث أن المركزية كانت هي الأساس وبعد ذلك بدأت قبضة السلطة المركزية تتلاشى تدريجيا في اتجاه اللامركزية في واقع الأمر كل الأمم تتكون أساسا بتجمع مختلف (القرى، المدن، الولايات) تحت سلطة المركزية التي تميل دائما لتوزيع رقعتها وذلك لتأمين هيمنتها الوطنية ولعل تفوق المدينة التي تختارها هذه السلطة السياسية كعاصمة لإدارة دواليب الدولة تترجم هذه الهيمنة ولقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته لاسيما من الفصل الأول من الكتاب الأول المتعلق بالعمران البشري² وتعني المركزية تركيز السلطة في المركز وتتضمن تجميع صلاحيات والسلطات في أيدي الموظفين العاميين في العاصمة ، وينطق مبدأ المركزية من المقولة التي تدعي أن كفاءة وفعالية المؤسسة تتزايد من خلال إخاذ القرارات من طرف شخص واحد ، أو رئيس أو منسق واحد فهو متخذ القرار النهائي لكل موضوع يعرض عليه ، ويمكنه تفويض الإخاذ بعض القرارات إلى رؤوسيه ، أو إلغاؤها (القرارات) بغض النظر عن مشروعيتها³ ، وفيما يلي التعرف على اللامركزية الإدارية.

1- مفهوم اللامركزية الإدارية:

هناك عدة تعريفات للامركزية الإدارية ، فيعرفها الباحث البريطاني مودي جرام (Modei Gram) بأنها : مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة المسؤولية السياسية أمام الناخبين (سكان الوحدة المحلية) وتعتبر مكتملا للأجهزة الدولة⁴ ، ونعرف على أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونية عن إدارة المركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك الإدارة⁵ ، وتعرف أيضا على أنها تنظيم إداري يوزع الوظائف

¹ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 03.

² عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، 1377، ص 46.

³ موسى خليل، الإدارة المعاصرة : المبادئ، الوظائف الممارسة، 1ط، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2005 - ص 12

⁴ عبد العزيز الشخيلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية-دراسة مقارنة، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002، ص 12.

⁵ محمد الصغير بلي، مرجع سب ص ق، ا، ص 09

والسلطات بين الحكومة المركزية في عاصمة البلاد والهيئات الرسمية للمصلحة اللامركزية في المستويين الإقليمي والمحلي وتباشر إختصاصها في تقديم الخدمات العمومية لإشباع الحاجات المحلية بسرعة وكفاءة ، مع وجود خط إشراف لضمان تطبيق السياسة العامة¹ وتعرف كذلك بأنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المناخية المحلية أو مصلحيه تباشر إختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابته².

2- أشكال اللامركزية الإدارية :

للمركزية الإدارية شكلين، اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية وفيما يلي شرح كل منهما :

أ- اللامركزية الإقليمية:

يتم توزيع وظائف الإدارة العمومية على أساس جغرافي محدد فيتم الإستجابة لإنشغالات المجتمع المحلي ورعاية مصالحهم في جزء معين من الدولة يدعى بالإقليم³؛ ويقصد بلا مركزية الإقليمية الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للجزء من إقليم الدولة كالمحافظات أو المدينة أو البلديات بما يترتب على ذلك من إستقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعرف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه إختصاص الهيئات المحلية، ومن أمثلتها مرافق المياه والكهرباء والمواصلات، حيث تدار هذه المرافق عادة عن طريق مجالس من سكان الإقليم، وفي صورته هيئات عامه أو شركات أو مؤسسات⁴.

ت- اللامركزية المرفقية : وهي تعتبر الشكل الثاني من أشكال اللامركزية الإدارية ؛ وتعني " الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة حتى يتم تمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاط لكي ترتفع كفاءته الإدارية"⁵، يمكن تسميه اللامركزية المرفقية باللامركزية المصلحية ، وتتمتع في هذه الحالة بالشخصية المعنوية ذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإستقلال لتمكينها من تحقيق الأهداف والمهام إلا أن هذا الإستقلال ليس مطلقا بل يخضع للرقابة من قبل السلطة المركزية⁶.

¹ ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999 ، ص 61.

² حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 14.

³ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ، ص 10.

⁴ زكرياء المصري، أسس الإدارة العامة (النشاط الإداري والتنظيم الإداري) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 ، ص 203.

⁵ محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من بريطانيا، فرنسا ومصر 1ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 11.

⁶ حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية 1ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 ، ص 61.

3- إيجابيات اللامركزية الإدارية:

- 1 يتمتع نظام اللامركزية الإدارية بالإيجابيات من أهمها ما يلي:
- يخفف على الإدارة المركزية أذان توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في سير السياسة العامة وإدارة المرافق الوطنية.
- النظام اللامركزي قادر على مواجهة الأزمات والخروج منها.
- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوزيع الخدمات في كافة أرجاء الدولة.
- تقدم اللامركزية الإدارية حلا لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخر في إتخاذ القرارات الإدارية.
- يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة لأنه يهدف إلى إشراك الشعب في إتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية.

4- سلبيات اللامركزية الإدارية :

- 2 مقابل الإيجابيات التي يتمتع بها نظام اللامركزية الإدارية فإن له سلبيات تتمثل في:
- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية.
- قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية بالشخصية الاعتبارية لأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة
- غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبره ودراية من السلطة المركزية بالمقارنة مع الإدارة المركزية.

المطلب الثاني: ماهية الجباية المحلية وخصائصها

عاشت الجزائر أوضاع اقتصادية إقتضت الرشد على كل المستويات بما فيها الجماعات المحلية إذا أصبحت أمام مسؤولية هذه الجماعات التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية والتوجه نحو الإستثمارات، حيث تسعى لتحقيق التنمية المحلية لتصل في نهاية المطاف إلى تنمية شاملة عن طريق الأموال المحلية لتنشيط العجلة لاقتصادية حيث تبقى الجباية أهم وسيلة تستعملها الدولة في الوفاء بالتزاماتها إتجاه الجماعات المحلية ومن هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجباية وخصائصها وأنواع المداخل الجباية.

¹ عمار بصياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، 2 ط، الجزائر، 2007، ص 74.

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري : 1 ج، التنظيم الإداري، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

أولاً: أنواع المداخل الجبائية :

تعتبر الموارد الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، ومن أهم أنواع المداخل الجبائية الضريبية والرسم:

1- الضريبة :

لقد عرفت الضريبة على "أنها إقطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات المحلية و الإقليمية أو لصالح الهيئات العمومية"¹، وعرفت أيضا على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا للدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يكون عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة"²، كما عرفت على أنها " فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام، من أموال الأفراد إلزاما و بصفه نهائية وبدون مقابل وتستخدم لتغطيه نفقاتها والوفاء بمقتضاياتها وأهداف السياسة المالية للدولة"³، وعرفت كذلك بأنها " فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا حسب الوحدات الإقتصادية حسب مقدرتها التكلفة من غير مقابل وبصفة نهائية لتمويل النفقات العامة للدولة"⁴، و من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الضريبة هي مبلغ مالي تقوم الدولة بجبايته من الأفراد بهدف تحقيق منفعة عامة دون تحقيق نفع خاص للفرد.

2- الرسم :

يعرف الرسم على أنه " مبلغ نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية حيث تعتبر نوع من الضرائب"⁵، كما يعرف بأنه " مبلغ من النقود يدفع نقدا و ليس عينا، على إعتبار الإقتصاديات الحديثة نقدية وليست عينية بحيث تتلاءم نقدية الرسم مع هذه الإقتصاديات التي تتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد ليس بالعينة فالرسم يشبه الضريبة في الصفة النقدية"⁶، ويعرف أيضا على أنهم " مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة جبرا، مقابل نفع خاص يحصل عليها ويقترن النفع الخاص بنفع عام

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 170.

² سوزي عادي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 115.

³ غازي عناية، المالية العامة والنشر الضريبي، دار النهضة العربية، عمان، 1998، ص 79.

⁴ سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 112.

⁵ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار جامعة، الإسكندرية، 2002، ص 249.

⁶ غازي عناية، مرجع سابق، ص 55.

يعود على المجتمع¹، و من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاصه إن الرسم هو مبلغ نقدية يدفعه فرض المجتمع في كل مره تعود إليه بخدمة معينة بتحقيق النفع خاصة في نفس الوقت على تحقيق نفع عام.

ثانيا: خصائص الجباية:

- للجباية خصائص تتصف بالفعالية وإبراز دورها في تسيير شؤون الجماعات المحلية وهي كالتالي:²
- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة، مع مرور الوقت كي تلائم النمو الطبيعي لتكاليف وللحاجة المتزايدة للخدمات العامة.
- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية .
- أن تمثل تمثيل حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة و أولئك الذين يستخدمونها .
- أن توزع على نحو متساوي نسبيا بين سلطات المحلية .
- أن تكون تكاليف الإدارة الضريبية المحلية وفيرة و ربحها أكبر أو يفوق تكاليف الإدارية .

ثالثا: دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية:

وقد عرفت الجباية على أنها " من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، تمثل المورد الأساسية للأنشطة الجماعات المحلية حيث تنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، تساهم في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم تحقيق متطلبات إشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية"³.

وتعرف أيضا" هي عبارة عن تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها حيث تقضي ضرورة التحليل الإقتصادي على إستخدام لفظ موافق لكلمة جباية دلالة على تنظيم هذه الضريبة ومصدر حصيلتها وإيراداتها ، مثال جباية عادية وغير عادية ، جباية الضرائب وأشبه الضرائب ، جباية بترولية فهذه المسميات لا تعد إلا أن تكون دلالة على مصدر الإيرادات الضريبية والهيئات التي يحق لها الإستفادة من إيراداتها وإستخداماتها كما هو الحال بالنسبة للجباية المحلية⁴، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الجباية هي عنصر أساسي في تمويل

¹ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سابق ، ص118.

² زيرمي نعيمة وسنوسي بن عمر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، الجزائر، يومي 12-13 مارس 2018 ، ص 212

³ دوباوي نظيرة، الحكم الراشد المحلي إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 ، ص50.

⁴ عبد الله الحرثسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبايئي 1ط ، زهران للنشر، الأردن، 2012 ، ص 23 .

الجماعات المحلية بشقيها (الولاية والبلدية) بإعتبارها أقرب، هيئة للمواطن حتى تتمكن هذه الجماعات بالقيام بمهامها وتغطيتها .

المطلب الثالث: تمويل الجباية للجماعات المحلية في الجزائر.

توجد عدة أشكال للجباية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر سواء كانت البلدية أو الولاية وهناك تحديات تواجه الجباية المحلية في الجزائر فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة هذه الأشكال والتحديات .

أولا : أشكال تمويل الجباية للجماعات المحلية في الجزائر.

تتمثل مكونات الجباية من الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية، ومنها ما هو محصن جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وفي ما يلي شرح لكل منها:

1-الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

هناك ضرائب ورسوم تحصل فوائدها كليا للجماعات المحلية ومن هذه الضرائب نجد:

أ- الرسم العقاري:

الرسم العقاري يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، وقد تأسست بموجب الأمر 67 83 المؤرخ في 02 جوان 1967، وعرف بعض التعديلات التي نصت عليها القوانين المالية ، ويؤسس هذا الرسم على كل من الملكيات المبنية والغير مبنية¹ كالآتي:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يؤسس الرسم العقاري على الممتلكات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني السنوية باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة ، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية ويطبق هذا الرسم على عاتق مالك العقار أو المستأجر ، فمهما كان هذا الشخص سواء طبيعيا أو معنويا ويكون له عقارات تفرض عليها الضريبة على أساس القيمة الجبائية ، والمحددة للمتر المربع الواحد للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض قدره 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ، ويشترط أن لا يتجاوز حد أقصى يكون 40%² .

¹الأمر رقم 67-83 ، المؤرخ بـ 02 جوان 1967 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية، العدد 67، 03 جوان 1967، ص 639.

² قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ، ص134.

- الرسم العقاري على الممتلكات غير مبنية:

يخص هذا الرسم الملكيات غير مبنية مهما كان صنفها ما لم تكن معفاة بصراحة من الضرائب والرسوم وتتمثل

هذه الملكيات وفقا للمادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة في ما يلي :¹

- الأراضي الفلاحية .
- الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في القطاعات العمرانية .
- مناجم الملح .
- المحاجر والمواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التعليمية الموجهة للخدمة ذات المنفعة العامة وغير منتجه للأرباح .
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية .
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المكونة من أملاك غير مبنية .

ب - الرسم التطهير:

يمثل رسم التطهير كل من الرسم على القمامات المتزلية وتفريغ الماء في المجاري؛ ويحصل لفائدة الجماعات المحلية

التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا بإسم المستفيدة من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو

المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية.²

ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:³

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني .
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مشابه .
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات .
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي وتجاري أو حرفي أو مشابه ،
ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

¹ المادة 261 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017 ، ص 63-64.

² عبدالمطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة ، مصر، 2001، ص 101.

³ المادة 263 مكرر 02 ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص 67-68.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

ج- الرسم على الذبح

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970 وهو ضريبة غير مباشرة حيث تفرض على عملية الذبح التي تتم على مستوى البلدية، للحيوانات المذبوحة، تحصل لفائدة البلدية التي تملك مصلحة الذبح من قبل الموظفين بالبلدية بواسطة تذاكر أعوان إدارة الضرائب، وإذا تعلق الأمر باللحوم المستوردة من الخارج فان تحصيل هذا الرسم يكون من قبل هيئات مختصة وتمثل هذه الهيئات في إدارة الجمارك.¹

د- الرسم على الإقامة

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 كمصدر لتمويل جبائي موجه كلياً لصالح البلدية ، حيث تستفيد منه 100%، ويفرض بدوره على كل شخص غير مقيم بالبلدية ، كما يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بالدفع لقابض البلدية، كما توزع كالتالي:²

- 50 دينار جزائري بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم .
- 150 دينار جزائري بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم .
- 250 دينار جزائري بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم .

هـ - حقوق الحفلات والأفراح

لقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات أفراح ذات طابع عائلي، بإستعمال الموسيقى حق على عاتق المستفيدة من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، أن مبلغ هذا الحق الواجب الدفعة نقداً قبل بداية الأفراح إلى صندوق القابض البلدي يحدد ذلك طبقاً للقانون ساري المفعول.³

¹ دوابي نظيرة، مرجع سابق، ص66

² أعراب كريمة، إجراءات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص215 .

³ بالجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص87.

و- الرسم على السكن

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف شركة سونالغاز و يعود ربحه لصالح البلديات والولايات الواقعة في المدن الكبرى للجزائر ويمتد بدوره إلى كافة البلديات و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني والمهني مهما كان نوعها فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحضائر العقارية للبلديات والولايات.¹

كما يفرض هذا الرسم على السكن كما يلي:²

- 300 دينار جزائري على العمارات ذات الطابع السكني .
- 1200 دينار جزائري للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات .

2- الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية :

من أهم الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية التي سنتعرف عليها في ما يلي:

أ- الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أحد أهم العناصر للإصلاح النظام الجبائي الجزائري، المدرجة عن طريق المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 ، وتأخر تطبيقها حتى الفاتح من أفريل لعام 1992³ بعد نشر المعدلات الخاصة بها عن طريق قانون المالية لعام 1992 ، ويعرف أيضا الرسم على القيمة المضافة أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة بإستعمال الخدمات الموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة.⁴

- الدولة 85 %.
- البلدية 5 % .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15 %.

¹ أعراب كريمة، مرجع سابق، ص 17.

² لمعسل حنان، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص15.

³ منال العجال، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016 ، ص59.

⁴ رح النصر، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الجزائر، 2010-2011 ، ص 22.

أصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وفقا لقانون المالية 2002، أما في تعديل قانون المالية 2017 أصبح معدل الضريبة 19% ومعدل المنخفض 9%.

ب - الضريبة على الأملاك :

تشكل هذه الضريبة وعاء ضريبة على أملاك مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، حيث يتم توزيع الضريبة كما يلي:¹

- 6% إلى ميزانية الدولة.
- 20% إلى ميزانية البلدية.
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

ج - قسيمة السيارات :

تؤسس هذه القسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب سيارة خاضعة للقسيمة، تحدد تعريفه ابتداء من سنة وضع السيارة للسير.² ويوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي:³

- 20% لصندوق الوطني للطرق والطرقات والسريعة .
- 30% الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- 50 % لميزانية الدولة .

تسدد تعريفه القسيمة من 01 جانفي إلى 31 من منه كل سنة حسب المادة 303 من القانون الجبائي الجزائري ويمكن تمديد مده التحصيل للقسيمة بقرار من الوزير المكلف للمالية، كما تفرض هذه القسيمة على

¹ المادة 282 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص ص 72-73 .

² المادة 299 ، من قانون الطابع، الجزائر 2017 ، ص 49.

³ المادة 309 ، من قانون الطابع، الجزائر، 2017 ، ص 50.

كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعيه أو سياحية أو تجارية أو المستعملة للنقل، حيث تخضع للضريبة وتعريفه حسب نوع السيارة وسنة بداية إستعمالها.¹

د- الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة من أجل تبسيط وتسهيل المهمة لصغار المكلفين بالضريبة حيث قام المشرع الجبائي بإلغاء كل الضرائب التي كانت تفرض على الأشخاص المتابعين ضمن النظام التقدير الجزائي وتعويضه بالمقابل بضريبة وحيدة لا غير تسمى الجزافية التي تدفع كل ثلاثة أشهر إلى خزينة القابضة و تطبق على كل شخص تاجر أو مؤدي للخدمات التي لا يتجاوز رقم أعماله 15000000 دج ، بالنسبة للمعدلات المطبقة حاليا هي 5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى² ويتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية كالاتي:³

- 49% ميزانية الدولة .

- 5، 0% غرف التجارة والصناعة .

- 01، 0% الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية .

- 24، 0% غرف الصناعة والمهن .

- 25، 40% البلديات .

- 5% الولاية .

- 5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

3- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشتركة للجماعات المحلية

هناك ضرائب تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة وكذلك مع صندوق المشترك للجماعات المحلية وهي كالاتي:

¹ بن علي حياة، إكراهات الاستقلالية للجماعات المحلية الإقليمية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص46 .

² لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية مؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2018، ص36-37.

³ المادة 282 مكرر، 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017، ص74

أ- الدفع الجزئي :

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجزائر، والتي تدفع على المرتبات والأجور، تعويضات، المعاشات، العلاوات، الإمتيازات عينية وأجور لمستخدمها، ويمتاز بأن عينة لا يقع على عاتق المستفيد من هذه المداخل، وإنما ما يقع على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.¹

ب - الرسم على النشاط المهني :

الرسم على النشاط المهني هو من أهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية نظرا لوفرة أرباح حيث أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بإدماج كل من الرسم الصناعي والتجاري والنشاط الغير تجاري في رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني فهو يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا وهذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة لشركات ومكان ممارسة نشاط الأشخاص² ويتم تحصيل هذا الرسم بمعدل 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسبة التالية:³

- الولاية 0.59% .
- البلدية 1.30% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.11%.

معدل الرسم 1% بالنسبة للمنتجين ويوزع كما يلي :

- الولاية 0.29% .
- البلدية 0.66% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.05% 4.

¹ مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003، ص 82.

² خلاصي رضا، النظام الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 167

³ دويابي نظيرة، مرجع سابق، ص 54

⁴ المادة 222، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017، ص 57.

ثانيا : التحديات التي تواجه تمويل الجباية للجماعات المحلية في الجزائر

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية في الجزائر كآآتي¹ :

- ضعف الموارد الجبائية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموعة العوائد وذلك نتيجة الغش والتهرب الجبائي ، كثره الإعفاءات وضعف التحصيل الجبائي.
- انعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات .
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الإقتصادي .
- نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إدارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني من عجز ، وهذا ما يتطلب تدخل الدولة فتعود إلى المركزية ، حيث أثبتت بعض الدول أنه كلما زادت درجة الإستقلالية للإدارة المحلية إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ، فهذا يعني تعزيز مبدأ اللامركزية أي الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ؛
- إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مرودية ضعيفة، وهذا راجع إلى محدودية أو قلة المكلفين بها وفي الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مرودية مرتفعة .

المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي في الجزائر

عرف النظام الضريبي في الجزائر عدة تعديلات كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها في أفريل 1992، وتلتها عدة تعديلات من خلال قوانين مالية سنوية وتكميلية ، سعت هذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية .

مطلب الأول : مدخل الإصلاح الجبائي

إن تغير الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية السائدة ، يجعلان من الإصلاح الجبائي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية :

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

أولاً : تعريف الإصلاح الجبائي

يمكن تعريف الإصلاح الضريبي على أنه التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم لدفع وتكفل لحاجات الجديدة أو المعدل والاستجابة لقيود المحيط الجديد ، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد¹.

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي بأنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدول لمواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية، أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من مراحل ويمكن من خلال التعريفين السابقين إستنتاج الخصائص التالية²:

ثانياً : خصائص الإصلاح الجبائي:

- الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية:

في ظل تحرك إقتصاديات العالم نحو التطور ، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الإقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الإقتصادية و ثقافة تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص أو ما يعرف بالخصخصة. أدى ذلك إلى ضرورة أحداث إصلاح الضريبي عالمي، أي وجوب حدوث إصلاح ضريبي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا.

- الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الإقتصادي :

يقصد بالإصلاح الإقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشابه العيوب والإختلالات إلى وضع خال منها ،ويمكن الإعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي ، مما يتطلب تطوير في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة .

¹ عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، المنتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب 2003 ، ص249.

² عبد المجيد قدي، المرجع نفسه، ص 250.

المطلب الثاني: مراحل ومجالات الإصلاح الجبائي .

أولاً: مراحل الإصلاح الجبائي

يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكنة تضمنها في مجموعة من المراحل على النحو التالي¹:

1- المرحلة الأولى: القيام بالتشخيص الجبائي، وهذا عن طريق:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات
- تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع ، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، إضافة الى تقدير الملائكة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدرة الدولة على تحصيل الضريبي المستهدف .

2- المرحلة الثانية: إقتراح الإصلاح الجبائي، ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولا بد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ
- إقحام الحكومة، إذ أن ضمان إستمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطان البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.
- وضع قيد التنفيذي وحدة السياسة الضريبية بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد . وهذا لضمان إنسجام الأهداف الإقتصادية ، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص المكلفين عددا السياسة الضريبية للبلاد

- مراجعة الإدارة الضريبية الوقوف على مكانم الحال فيها.

3- المرحلة الثالثة: تطبيق الإصلاح الجبائي وهذا عن طريق:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة .
- نشر وإعلان آثار الإصلاح .
- تكوين الموارد البشرية المهنية للإصلاح .

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 253 - 254.

ثانيا : مجالات الإصلاح الجبائي .

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي، والتي تتطلب مراجعة وأهم هذه القضايا حسب صندوق النقد الدولي وتتمثل في¹ العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب وكذا زيادة الإيرادات وتخفيض عجز الميزانية وذلك بالإعتماد على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال ، وإدخال الضريبة على القيمة المضافة وإقرار ضريبة على أرباح الشركات الضريبة التصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع كما يمكن جعل أهم المجالات للإصلاح الضريبي فيما يلي:

1-توسيع الوعاء الضريبي: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين:

أ - الطريقة الأولى: هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواع جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الإستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض الضرائب على نشاطات القطاع الغير منظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته .

ب - الطريقة الثانية : فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق وفي الحقيقة فإن النوع الثاني هو المقصود في عمليات الإصلاح الضريبي في الدول النامية ، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية .

2-ترشيد معدل الضريبة

تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي تسمح بها الجهاز الإداري للضرائب ، و لاكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبيين، لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل فوارق بين تلك المعدلات في الضريبي، وقد دلت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطات كبيرة للقيام بعملية الترشيد إذ ما زادت تلك المعدلات ، ومن أهم متطلبات القيام بعملية الترشيد توفر المعلومات الدقيقة والتي تسمح للتمييز بين الأوعية الفرعية أو الجزئية المختلفة ، وتعاني الدول النامية بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها .

¹ بوزيدة حميد، النظام الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 - 2004) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006 ، ص 63.

3- الإتساق بين الأدوات الضريبية

ضرورة النظر إلى النظام الضريبي كله في سياق القيام بعملية الإصلاح ، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد يكون على حساب نوع آخر، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتابعة فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة ، ومثال ذلك إجراء الإصلاح النظام الضريبي على الواردات وقد تكون له آثار سلبية على ضريبة الإستهلاك من السلع والخدمات .

4- تحسين أداء الجهاز الإداري

دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من جهة ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسين السريع في الأداء من جهة أخرى ، بل أن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإدارة على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ .

ثالثا : دوافع الإصلاح الجبائي في الجزائر

إنطلاقا من المفهوم المعاصر الضريبية وواقع الإقتصاد الجزائري ومحاولة التأقلم مع العولمة الإقتصادية ، توجهت الجزائر نحو الإصلاح الضريبي ، حيث قامت بإنشاء لجنة لهذا الغرض منذ 1987 ، والتي انتهت أشغالها سنة 1989 مقدمة إقتراح ضمن تقرير معالم الإصلاح الضريبي .

ولقد إسم النظام الضريبي الى غابة 1992 بعدم الإستقرار، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية ، عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971 ليوم إحيائها سنة 1984 ، وكذلك الرفع من معدل إقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% سنة 1986 إلى 55% سنة 1987، وذلك لتعويض النقص المسجل في الإيرادات الجبائية البترولية نتيجة إنخفاض سعر برميل النفط من 26.5 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار أمريكي سنة 1986 ، ويمكن إجمال أهم الدوافع التي قادت إلى الإصلاح الضريبي فيما يلي¹:

¹ ناصر مارد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003 ، منشورات بغداددي، 2003 ، ص 84 .

1- تعقد وعدم إستقرار النظام الضريبي

فقد واجهت المؤسسات نظاما ضريبيا معقدا نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها، بالإضافة إلى إختلاف مواعيدة تحصيلها كما نرتب على ذلك صعوبة تسيير الجباية العادية مما عقد مهمة موظفي إدارة الضرائب، وأدى إلى كثرة المنازعات بين المؤسسات من جهة والإدارة من جهة أخرى .

2- ثقل العبء الضريبي

نتيجة لتعدد الضرائب وإرتفاع معدلاتها ، ففي دراسة أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1988 حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول، تبين أن العبء الضريبي مرتفع جدا في الجزائر، وهو ما يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة كما يمثل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى عدم التوازن المالي للمؤسسات .

3- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة

فالنظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة خاصة بعد الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر ، وأمام المعطيات الجديدة إقتصاد السوق ومن بين أسباب عدم ملائمة النظام الضريبي والتحديد الغير عقلاني للأعباء القابلة الخصم وعدم ملائمة طريقة الإهلاك الخطي .

4- عدم فعالية الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار

تعتبر الحوافز الطبيعية تقنية يستعملوها المشرع التأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الإقتصادية ، حيث تعرف بالتضحية الضريبية ، حيث تضحي الخزينة العمومية يقدر معين من الإقتطاع الضريبي مقابل حث المؤسسات على الإستثمار وتوجيهها نحو الإستثمار المنتج وذلك تحقيقا للأهداف السياسية والإقتصادية ، لكن الحوافز الموجودة في النظام الجبائي أو الضريبي السابق لم تحقق ذلك ويتجلى ذلك من خلال عدم توازن هيكل قطاع الإستثمار، وإختلال التوزيع الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني .

5- ضعف العدالة الضريبية

تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات لعدم عدالته ، فطريقة الإقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون الأخرى، كما أن الضرائب المباشر يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، إضافة إلى وجود ضرائب توعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف وإختلافا المعاملة الضريبية بين المؤسسات العمومية والخاصة .

6- ضعف الإدارة الضريبية

إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي ، حيث تشكل همزة وصل بين المكلفين والنظام الضريبي، في المقابل نجد أن الإدارة الضريبية تعتبر من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق، وذلك بسبب الفراغ الذي عرفته هذه الإدارة بعد رحيل السلطات الإستعمارية وتدني المستوى التعليم لموظفي الضرائب ، إضافة الى إفتقارها التقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي.

7- الغش والتهرب الضريبي

أن جميع السلبات السابقة النظام الضريبي ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبيين إضافة إلى نقص وعي المكلفين ووجود ثغرات في للتشريع الضريبي وهو ما يدفع المكلفين إلى إستغلال ذلك النقص للتهرب من الضريبة.

المطلب الثالث : تقييم الإصلاح الجبائي المحلي.

أولا : النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات الجبائية.

بعد الإستقلال السياسي لم تكن الجزائر تتوفر على الكفاءات القادرة على وضع التشريعات القانونية عموما والجبائية خصوصا، وهو الأمر الذي جعلها تبقى بعد إستقلالها تتعامل مع الأنظمة الموروثة عن الإستعمار الفرنسي، لذا فقد كان لنظامها الضريبي في فترة الستينات والسبعينات نفس التقسيم الجغرافي مقارنة بالنظام الفرنسي، كما كانت أنظمة التقديرات مماثلة للأنظمة الفرنسية ، وكمن الفرق فقط في مستوى المعدلات، فالجزائر أنا ذاك قامت بفرض معدلات ضريبية مرتفعة بسبب حاجتها الملحة للموارد المالية لتمويل إستراتيجياتها التنموية.¹

لقد كان للنظام الضريبي الجزائري إنعكاسا للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في الستينات والنظام الضريبي القائم هو نتيجة لتطور الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع الجزائري ، ولقد تدهورت الإيرادات الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي من 32.10% سنة 1985 إلى 25% سنة 1986، ثم 23% سنة 1988.²

¹ بن مقدم مصطفى، بن عاتق حنان، الجباية والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9 ، 2013، ص4.

² بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 و 2004، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 95.

ويمكن القول أن النظام الجبائي الجزائري إلى غاية 1991 قد إتسم بالطرفية ، ففي سنة 1979 تم إلغاء الضريبة الفلاحية ، عقب صدور القانون الثورة الزراعية سنة 1971 ، وإحياء هذه الضريبة سنة 1984 ، كما سجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% لسنة 1986 إلى 55% سنة 1987 ، لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون دينار جزائري سنة 1985 إلى 21.439 مليون دينار جزائري سنة 1986 نتيجة إنخفاض سعر برميل النفط من 26.50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار سنة 1986.¹

لقد كانت الأزمة البترولية لسنة 1986 انعكاسات إقتصادية وإجتماعية خانقة ، هذا في إطار إقتصاد عالمي يتجه نحو نظام إقتصادي محدد ، وهو ما فرض على الإقتصاد الجزائري التحول الشيء الذي يفرض عليه إعادة تصميم نظام جبائي يتلاءم مع هاته التغيرات والمعطيات الجديدة.²

إن تبني الجزائر للإصلاحات الإقتصادية لسنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط المالي للمؤسسة ، والتي يشكل فيه إصلاح المحيط المالي جانبا مهما، وفي هذا برزت ملامح الإصلاح الضريبي الجديد في مارس 1987 عند تشكيل اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي وزارة المالية ، وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين الآخرين.³

وقد تميز النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح بالآتي :

- تعقد النظام الضريبي نتيجة للجمع بين الضرائب النوعية ، ونظام الضرائب العامة ولكثرة الإعفاءات وكثرة النصوص التشريعية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية .
- عدم مرونة النظام الضريبي .
- تشوه بنية النظام الضريبي (جباية عادية - جباية بترولية) ؛

¹ المرجع نفسه.

² لعلاوي محمد ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 150.

³ بوزيدة حميد، مرجع سابق، ص 95.

- إحتلال هيكل الإيرادات الضريبية هيمنة الضرائب الغير مباشرة فيه. ويضاف إلى ما ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب وإرتفاع معدلاتها ، حيث قدر سنة 1986 محسوبا على أساس كل الإقتطاعات الضريبية .
- الغش والتهرب الضريبي ، فقد دفع الضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على المكلف إلى تهرب هذا الأخير من دفع الضريبة سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية .
- عجز النظام الضريبي القلم على مواجهة الندرة بزيادة العرض، وذلك يعود إلى:
 - ✓ القيود المفروضة على الإستثمار الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني .
 - ✓ الحساسية المفرطة إتجاه الإستثمارات الأجنبية .
 - ✓ القيود على الواردات نتيجة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ؛¹

ثانيا: السياق الدولي لإصلاح الجباية المحلية

عمل المشرع الجبائي على إقرار جملة من التدابير والإجراءات تخص إصلاح الجباية ، الذي من شأنه أن ينعكس على الجباية المحلية من خلال الرفع من الحصيلة الضريبية التي تستفيد منها بغية ضمان إنعاش موارد ميزانيات هذه الجماعات بصفة مستمرة ودائمة إلى إضفاء أكثر مرونة على العلاقة التي تربط إدارة الجباية بالمكلفين بالضريبة بهدف تجسيد سياسة تطوعية راقية تسمح بالنهوض بالمالية المحلية إلى أرقى مستوياتها .

ففي هذا السياق سعى المشرع إلى إدخال إصلاحات عميقة مست الهياكل والأحكام الجبائية مستهدفا لمعالجة وإسترجاع بواقي التحصيل المتراكمة وكذا زيادة المردودية الضريبية .

1- إصلاح الهياكل الإدارية بغرض العصرية :

1-1 مراكز الضرائب: يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي. وأنشئ هذا المركز بهدف تقديم خدمة نوعية وكذا تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الإستماع ، الإستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة بإعتبار مركز الضرائب المحادث الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير للملف (يجمع ما بين مصلحة التسيير والقابضة).

¹ محمد لعلاوي، مرجع سابق، ص 151.

1-2 المراكز الجوارية للضرائب :

خصص هذا المركز لتسيير ملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا بالمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة .

نظام المعلوماتي الجديد " جبايتك " : يعتبر إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة برنامج التحديث ، ويرمي إلى تحكّم أفضل في مكلفين بالضريبة (رقمنة الإدارة الجبائية) .

2 - التسهيلات والتحفيزات الممنوحة للمكلف بالضريبة :

تسعى الإدارة الجبائية لتطوير علاقاتها مع المكلفين بالضريبة من خلال تقديم تسهيلات هامة بغرض التحفيز على تسديد مؤخرات الديون المتراكمة ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية:

1-2 إعادة جدولة الديون الجبائية:

تم تأسيس هذا الأجراء بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 يسمح للمؤسسات التي تواجه ضائقة مالية والتي يقدم المبررات الكافية وذلك بجدولة ديونها الجبائية على مدة قد تصل إلى 36 شهر مع الإعفاء الكلي ومسبق لغرامات الوعاء والتحصيل في حالة ما إذا احترمت المؤسسات المعنية إلتزامها المبرم مع قابض الضرائب .

2-2 التخفيض المشروط : المؤسسة بموجب المواد 18 و 19 من قانون المالية لسنة 2013 وهو إجراء يهدف إلى تقليص حجم المنازعات الجبائية حيث يسمح في إطار صيغة تعاقدية بتخفيض الغرامات الجبائية للمكلف بالضريبة وتشمل العقوبات المالية والغرامات الجبائية الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية .

3-2 تطهير الديون الجبائية دون دفع غرامات التحصيل:

يمنح هذا الإمتياز الذي جاء في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 ، للمكلفين بالضرائب اللذين يقومون بتسديد كلي وعلى دفعة واحدة لأصول الديون الجبائية والإستفادة من الإعفاء الكلي، مسبق ودون تقديم طلب من الغرامات التحصيل المرتبة على هذه الديون .

4-2 الدفع المقسط:

يرمي هذا الإجراء المكرس بأحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية معدلة ومتممة بالمادة 60 من القانون المالية لسنة 2017 ، إلى تمكين المكلفين بالضرائب من تسديد ديونهم على أقساط وفق جدول قد يصل إلى 36 شهر مع تسديد دفعة أولية لا تتجاوز 10% من مجموع الديون.¹

ثالثا : أثر الإصلاح الجبائي على الجباية المحلية .

كشفت وزير المالية السابق الحاجي بابا عمي، عن المحاور الرئيسية التي تضمنها مشروع إصلاح الجباية المحلية الهادف لإعادة تنظيم الوعاء الجبائي وتحيين قواعد فرض الضرائب وكذا الشروع في جباية النشاط الفلاحي. وإعترف الوزير، خلال مداخلة له في إجتماع الحكومة بقدرة التمويل السلبية لأغلبية الجماعات المحلية، مما جعلها تعتمد على مالية الدولة من أجل مرافقة التنمية المحلية .

وأرجع الوزير السابق ، ضعف دخل الجماعات المحلية يعود بالأساس لكون العائدات غير الجبائية لا تتجاوز 2% في حين أن المداخل الإجمالية للجماعات المحلية تشكل من الجباية المحلية نسبة 87% ومن التخصصات المالية 11% .

وقال وزير المالية السابق ، أن الإصلاح الجبائي في مجال المالية المحلية قد يركز حول توسيع الوعاء الجبائي من خلال تطوير النشاطات الإقتصادية على مستوى تراب الولاية وتنويع الموارد المالية، ودمج بعض الضرائب المحلية التي لها نفس الغاية ، ويتعلق الأمر لاسيما بوجود 6 رسوم إكولوجية تحقق مردودا أقل من تكاليفها الإدارية ودمج ثلاثة رسوم مرتبطة بالعمارة والتطهير والسكن ، فضلا عن تحيين قواعد الفرض الضريبي ومراجعة نسبة فرض الضريبة على مختلف الضرائب والرسوم المحلية التي لم تتغير منذ سنوات، فضلا عن تحيين الضريبة الخاصة بالعمارة الذي لا يمثل مضمونه الجبائي سوى 10% من قيمة السوق.

ويرى الوزير السابق، أنه من المستعجل رفع نسبة تغطية مسح الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية بالمناطق الحضرية ، وبهدف ضبط الجباية العقارية ، فإنه يتعين رفع القيمة الجبائية التي تعد بمثابة قاعدة للرسم العقاري بشكل تدريجي .

¹ مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية.

وفي السياق الإصلاحي للجباية المحلية يقترح الوزير إخضاع النشاطات الفلاحية على المدى القصير لضريبة تستفيد منها البلديات الريفية التي لا يوجد على مستواها نشاطات صناعية .

وأوضح الوزير السابق أن بنية الجباية المحلية تتميز بتمركز على مستوى 4 رسوم بحيث بلغت مجموع 98% من مداخيل الجباية المحلية، ويتعلق الأمر بالرسم على النشاط المهني بنسبة 58% والرسم على القيمة المضافة بـ 35% وقسيمة السيارات بـ 2.7% والرسم الجزائي الوحيد بنسبة 2% .

*الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لاسيما الخاصة بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية وتمثل فيما يلي:

- ✓ تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات.
- ✓ الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.
- ✓ توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.
- ✓ الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص.
- ✓ تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ تخصيص أفساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.
- ✓ إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية .
- ✓ منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية لتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.
- ✓ منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات لتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الابتدائية.

*إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية : تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصرنه التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد

ميزانية جديدة للبلديات : المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 ، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية .

في هذا الإطار، تم تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية (المفتشين العامين للولايات، مديري الإدارة المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامين للبلديات، أمناء خزينة البلديات وما بين البلديات، والمراقبين الماليين للبلديات)، بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية .
الطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات تتمحور فيما يلي:

تحيين التعليمات C1:

- ✓ وضع لجنة مؤقتة تكلف بمراجعة وتحيين التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات
- ✓ وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الامناء العامين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

الجانب المعلوماتي:

إعداد برنامج إعلام إلي موجه للأمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات في الأخير، وفي إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية والحماية المحلية، توجد مجالات أخرى موضع الدراسة ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

تحسين مردودية الحماية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي.

تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.

1- موقع الجزائر اليوم¹

2- موقع وزارة الداخلية²

¹ https://www.aljazairalyoum.dz/19818-2/10_2021/06/h14:15

² https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar_2021/06/15h23:45

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

لقد تناولنا أهم الجوانب النظرية التي تبرز أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في المبحث الأول ، ونظرا لتعدد الدراسات التي تناولت نفس محتوى موضوعنا أو تشابه له ، سنتطرق لها في المبحث الثالث .

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

في هذا المطلب سنتعرف على الدراسات المحلية التي تتبلور تتشابه في موضوعنا.محتوى موضوع محل الدراسة وإبراز النقاط المشابهة والمختلفة فيما بينها.

الدراسة الأولى : أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر.¹

في هذه الدراسة حاول الباحث إيجاد حل للإشكال التالي: ما هي الآثار التي ترتبها الجباية المحلية من خلال القوانين الضريبية على الأبعاد المالية والإقتصادية التي تهدف ميزانية البلديات إلى تحقيقها في الجزائر ؟

للخوض في هذا الموضوع ودراسته ، تم المزج بين عدد من المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي ، حيث تم إستخدام المنهج التحليلي بإعتباره المنهج الأكثر ملائمة لتحليل المشكلة المطروحة والإمام بمختلف جوانبها النظرية في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحياة المحلية في الجزائر ، والمنهج الوصفي في إطار البحث عن مفهوم الجباية المحلية ، وإنعكاساتها على ميزانية البلدية والإستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي فيما يخص التشريعات السابقة التي تعني بالجباية المحلية في الجزائر وللإجابة على الأشكال المطروح تم تقسيم هذه الدراسة إلى باين مسبوقين بمقدمة وتليها خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات والإقتراحات

حيث تناول في الباب الأول التنظيم التشريعي للإقتطاعات الجبائية المحلية على مستوى البلدية في الجزائر ،ومن أجل الإحاطة بموضوع هذا الباب تم تقسيمه إلى فصلين يتضمنان أهم العناصر الأساسية له حيث الفصل الأول يتناول فيه الإقتطاع الجبائي والبلدي في الجزائر.

¹ صياف عصام أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق -

جامعة باتنة - الجزائر 2017/2018 .

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، فتطرق في المبحث الأول إلى نظام تسيير البلدية في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فهو عبارة عن عناصر الإقتطاعات الجبائية المحلية أما الفصل الثاني تناول فيه التخصيص الكلي والجزائر من خلال التوزيع العمومي للإقتطاعات الجبائية المحلية للبلدية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول في الأول منه إلى الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية أما المبحث الثاني فقد خصص الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية.

أما بالنسبة لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث فإنها تتمثل في:

- 1- تحتل الموارد الجبائية للبلديات مكانة هامة ومعتبرة وتشكل المورد المالي الأساسي لتمويل صلاحيتها ومختلف نشاطاتها، إلى أن مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لها تتسم بضعف نسبتها مقارنة بالنسب المحصلة لفائدة الدولة في تلك التي تشترك فيها معها.
- 2- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقا سلبيا في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانيتها بالعجز ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الإستدانة وطلب القروض وهو الأمر الذي يحد من إستقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة والمستمرة خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الجبائية .
- 3- أسعار ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزان لموارد مالية جبائية كافية يعول في ميزانية البلدية وهذا نظرا لتدهور قيمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يحقق الغاية المرجوة من إنشائها وإقرارها.
- 4- إقصاء وتمييز البلديات للمشاركة في وضع النظام الجبائي المحلي فيما يتعلق بنسب ومبالغ وأنواع الضرائب والرسوم مع إحتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين البلديات جعلها تبقى لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسب ضئيلة منها.
- 5- تساهم الإعفاءات الضريبية التي أقرتها الدولة لصالح المستثمرين في إنقاص من حجم الإيرادات الجبائية المخصصة لميزانية البلديات من جهة وتدفع بعجلة التنمية المحلية إلى أمام من خلال المشاريع الإستثمارية والإنتاجية والخدماتية التي تراعي خصوصية الأقاليم المحلية وتشكل آلية لمحاربة البطالة من خلال إستحداث للعديد من مناصب الشغل المؤقتة والدائمة من جهة أخرى .

الدراسة الثانية : أثر الإصلاح الجبائي في دعم التنمية المحلية في الجزائر¹

حاول الباحث في هذه الدراسة على إيجاد جواب الإشكالية التالية وهو إلى مدى يساهم أسلوب إصلاح الجباية المحلية في تفعيل وتيرة التنمية المحلية في الجزائر؟ إعتد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي حيث إستخدم الوصفي الذي يقوم على تناول المعلومات فيما يخدم الدراسة والعمل وعلى تحديد كيفية تفعيل الجباية المحلية في عملية القيام للتنمية المحلية 2017/2013 وإستخدم التحليلي عند التطرق بتقسيم مختلف الإصلاحات الجبائية والإجابة على الأشكال المطروح قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين: في البداية تطرق إلى مقدمة تنطوي على الإشكالية وتبيان تصور عام لموضوع الدراسة حيث تناول الباحث في الفصل الأول عن ملامح الإصلاح الجبائي في الجزائر وذلك من خلال ثلاث مباحث حيث شمل المبحث الأول الإصلاح الجبائي في الجزائر، أما المبحث الثاني متناول فيه هيكلية وتنظيم الإدارة الجبائية ، المبحث الثالث درسنا فيه تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها. أما الفصل الثاني فتكلم فيه الباحث عن واقع التنمية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية، من خلال ثلاث مباحث حيث أن المبحث الأول درسنا فيه الآثار المترتبة عن الإصلاح وتقييم مدى فعاليته أما المبحث الثاني فدرسنا فيه آفاق التنمية المحلية في ظل الموارد المتاحة أما المبحث الثالث فتناول فيه الجباية كآلية لتحقيق التنمية المحلية.

وفي ختام الدراسة تطرق إلى أهم نتائج الفصول المتنوعة منها:

- 1- الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية جميع نفقاتها.
- 2- تدهور الحالة المالية المحلية هي ظاهرة حقيقية ناتجة عن تدهور التحصيل الجبائي.
- 3- إستحواذ الدولة على معظم الضرائب ذات المردودية المرتفعة وترك للجماعات المحلية.
- 4- عدم قدرة الجهاز الجبائي على تحصيل الموارد المالية نظرا لعدم وجود كفاءات وظهور ثغرات في تشريع الضريبي الذي فتح المجال للتهرب الضريبي.
- 5- تراجع العوائد الجبائية مقارنة بزيادة نفقات البلدية.

¹ بوجلاي فريدة مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية التخصص إدارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم

الدراسة الثالثة : مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية¹

سعى الباحث في هذه الدراسة للجلد إجابة وحل للأشكال التالي: ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟ تطلب في هذا البحث استخدام المناهج التالية : المنهج التاريخي لتقديم بلدية برج بوعرييج والمنهج الوصفي لوصف الأنظمة الإدارية ووصف الجباية المحلية انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود إلى الجماعات المحلية والدولية أما المنهج التحليلي فاعتمد من أجل تقسيم الإيرادات الجبائية الممنوحة لميزانية البلدية ونفقاتها .

وعلى ضوء محتوى هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الأنظمة الإدارية من خلال ثلاث مباحث تشمل على الترتيب : ماهية نظام اللامركزية الإدارية ، ما هي نظام الجماعات المحلية، إضافة إلى معوقات التي تواجهها الجماعات المحلية وعوامل المساعدة على تطويرها أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث هي : عموميات حول الضرائب والرسوم ، الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وفي المبحث الثالث تطرق إلى الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية.

وأخيرا الفصل الثالث الذي تضمن سير ميزانية الجماعات المحلية مع دراسة التطبيقية لحالة بلدية برج بوعرييج والذي إرتأى في تقسيمه إلى ثلاث مباحث أخرى تتمثل في ذكر مفهوم الميزانية المحلية ، إعداد الميزانية المحلية تنفيذها والرقابة عليها ، وفي المبحث الأخير قام الباحث بالدراسة التطبيقية بلدية برج بوعرييج خلال الفترة الممتدة من 2013/2009 .

بعد معالجة وتحليل الباحث لمختلف جوانب الموضوع توصل على النتائج التالية:

- 1- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي .
- 2- تعتبر الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية إلى أنها غير كافية لكي تمنح الإستقلال المالي للجماعات المحلية .
- 3- يتم تمويل قسم التجهيز والإستثمار بالموارد الخارجية كالإعانات والمساعدات الدولة والمؤسسات العمومية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الإستقلالية المالية التامة .
- 4- وجود فائض في ميزانية البلدية غير مستغل بالشكل الكافي .

¹ بسة ايمان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية -جامعة برج بوعرييج- الجزائر 2014/2013 .

المطلب الثاني : تحليل الدراسات السابقة

من خلال هذه المقارنة سنبين أهم النقاط التي تماثلت بها الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في شكل وجة إختلاف وتشابه

أولا : أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

هناك العديد من النقاط المتشابهة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة والتي تتمثل فيما يلي:

- التطرق إلى معرفة الرسوم والضرائب المحصلة للجماعات المحلية .
- توضيح الدور الفعال الذي تبرزه الجباية في تمويل الجماعات المحلية
- التركيز حول الإستعانة بالعامل الجبائي في إحاذ القرارات الخاصة بالجماعات والذي يتعلق بطرق وأساليب تمويل الجماعات المحلية
- الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي .
- إستخدام أسلوب دراسة الحالة بالنسبة للدراسات المحلية والدراسات الحالية .
- إستعمال الميزانيات للجماعات المحلية في كل من الدراسة الحالية والدراسات المحلية .
- تبيان ملامح الإصلاح الجبائي في الجزائر.
- معرفة أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الدراسات السابقة والحالية



إختلفت الدراسات السابقة مع الحالية في عدة نقاط ونذكر من بينها ما يلي :

- إختلاف الأدوات المستخدمة في كل دراسة خاصة الدراسات الأجنبية
- إختلاف المكان و المجتمع الدراسة الحالية كانت بالجزائر أما بالنسبة لأماكن الدراسات الأجنبية فكانت في دول تونس والمغرب.
- إختلفت زمن القيام بالدراسة الحالية لسنة 2021 بزمن الدراسات السابقة التي كانت تختلف بدورها عن بعض فكان زمن تطبيقها مابين 2010 إلى 2019 .
- إختلاف المجتمع والعينة المدروسة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.
- إختلاف المجال التطبيقي لكل دراسة .

خلاصة الفصل الأول:

خلال الفصل الأول توصلنا لمعرفة أن الجباية من أهم الركائز التي يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية حيث تشمل هذه الجماعات (الولاية و البلدية) والتي أصبحت تحتل مركزا هاما لأنها تقوم بدور فعال في تحقيق التنمية المحلية ومن أهم المصادر التي تمول بها الجماعات المحلية نجد الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.



وفي سبيل تحقيق التنمية المحلية بدأت السلطات العمومية بتطبيق إصلاحات قانونية جديدة على أنظمة وهياكل الجماعات المحلية لمواجهة التحديات و مشاكل الجباية المحلية في الجزائر من جهة و إتخاذ إجراءات وتدابير جبائية ومالية لتحقيق إستقلالية مالية وتفعيل اللامركزية من جهة أخرى، كما تناولنا أيضا في هذا الفصل الدراسات السابقة من إدراج الهدف و المنهج المعتمد في هذه الدراسة و النتائج المتوصل إليها في نهاية كل دراسة.



الفصل الثاني

دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة 2015-

2019



تمهيد

بعد تناولنا الأدوار الكبيرة والمهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية في مختلف المجالات، نتناول في هذا الفصل عنصر هام والذي يتمثل في الميزانية المحلية، التي تعطي صورة عن الإستقلال المالي لهذه الجماعات وعليه إن معيار وجود سياسة اللامركزية في أي بلد هو أن تتمتع الجماعات المحلية بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها بنفسها والإستقلال المالي هو الذي يمنح لها سلطة وضع السياسة التي تراها مناسبة لحل مشاكلها حيث أن الإستقلال المالي للجماعات المحلية مرتبط مباشرة بامتلاكها مباشرة لمصادر تمويل تتحكم فيها.

وبالتالي الجماعات المحلية تصبح المسؤولة عن تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها وتتكفل بتوفير الحاجيات الضرورية والمهمة للمواطن.

وحتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها، لكي تستطيع تسيير شؤونها وتطوير التنمية المحلية لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الإقتصادي، وعلى إثر هذا إرتأينا التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول تم فيه معرفة مفهوم ميزانية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني تعرفنا على كيفية إعداد الميزانية المحلية وتنفيذها والرقابة عليها أما في المبحث الثالث فتم التطرق إلى دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 .

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها لكي تستطيع تسيير شؤونها لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الإقتصادي.

وبالنسبة إلى مفهوم الميزانية المحلية فهو واسع ولذلك أردنا التطرق إلى تقديم بعض التعاريف التي قدمها مفكرو المالية وذكر أنواعها وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها

لقد أعطيت عدة تعريف للميزانية وأبرزها ما يلي:

أولاً- تعريف الميزانية المحلية

التعريف 1: "إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية، تحتوي هذه الميزانية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار، كل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات".¹

التعريف 2: "الميزانية "Budget" هي توقع وإجازة النفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة".²

التعريف 3: "الميزانية هي برنامج تقديري يعتمد على التنبؤ بمجريات الأحداث والمتغيرات المحلية والوطنية والدولية".³

التعريف 4: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات بالرأس المال والترخيص بها".⁴

¹ يحيى ديدني، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 139.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 87.

³ محمد براج، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 11.

⁴ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 03.

1- تعريف ميزانية الولاية

التعريف 1: "ميزانية الولاية هي الوثيقة التي بواسطتها يقدر ويسمح للولاية بتنفيذ إيراداتها ونفقاتها بناء على التقديرات فهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، فحسب المادة 157 من قانون الولاية 07-12 "ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار".¹

2- تعريف ميزانية البلدية

التعريف: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار".²

ثانيا- خصائص الميزانية المحلية

من التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

1. الميزانية عمل علني ويعني هذا أن كلم ساهم في دفع الضريبة لها لحق في الإطلاع على مدى إستعمال المداخل الجبائية منقبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.
2. الميزانية هي عمل تقديري بحيث يتم تقدير النفقات المتوقعة بالتفصيل وذلك بناء على تقديرات الإيرادات.
3. الميزانية هي عقد ترخيص بحيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.
4. الميزانية هي عمل دوري بحيث أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
5. الميزانية عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية.

ثالثا - مبادئ الميزانية المحلية

حتى تكون الميزانية ذات مصداقية فلا بد على الهيئة التي تقوم بإعدادها التقيد بمبادئ قانونية تتمثل فيما يلي³:

¹ الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 157.

² الجزائر، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 176.

³ Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financière, L.G.D.J, Paris, 1976, p 11.

أ- **مبدأ التوازن:** يقصد بهذا المبدأ أنه لا بد من توازن الميزانية أي تساوي نفقاتها مع إيراداتها داخل كل أقسام الميزانية فلا يجوز للمجلس الشعبي البلدي التصويت على الميزانية ولا يمكن للسلطة الوصية قبول ميزانية غير متوازنة حيث تقوم برفض المصادقة وإرجاعها إلى المجلس البلدي لتصحيحها وفي حالة عجز المجلس البلدي عن تصحيحها تقوم السلطة الوصية بذلك.

ب- **مبدأ السنوية:** أي أن الميزانية تعد لفترة سنة كاملة وتكون المصالح المعنية بتنفيذها محددة خلال السنة فهناك طريقتان لإجراء حساب السنة المالية:

1. **طريقة التسيير:** تعني أن كل النفقات المرتبطة بميزانية السنة تم فيها الدفع دون إعتناء بتاريخ الإلتزام وتمتاز هذه الطريقة بأنها تمكن من الغلق السريع للحسابات وسهولة وضع الحساب الختامي لقانون ضبط الميزانية.

2. **طريقة التمويل:** يتم وفق هذه الطريقة ضبط حساب السنة المالية على أساس المبالغ التي إلتزمت الإدارة بدفعها حتى ولو لم تدفع خلال السنة المالية وأيضا المبالغ الواجب تحصيلها حتى وإن لم يتم تحصيلها فعلا خلال السنة.

ج- **مبدأ الشمولية:** يقتضي هذا المبدأ ضرورة إبراز كافة الإيرادات والنفقات مع إحترام قاعدة عدم تخصيص إيراد ما لنفقة ما.

د- **مبدأ الوحدة:** يقصد بهذا المبدأ أن تسجل كل النفقات في عمود واحد وكذلك الإيرادات وذلك تسهيلا لتقدير العمليات المالية.

ه- **مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:** وفق هذا المبدأ فإنه لا يجوز تخصيص حصيلة لتغطية نفقة معينة.

المطلب الثاني: أنواع الميزانية

تتمثل أنواع الميزانية المحلية في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

أولاً- الميزانية الأولية:

تعد الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية للولاية في عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة بها خلال السنة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (إيرادات ونفقات) التي تعتمده الولاية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة ويتم تحضيرها للسنة المقبلة.¹

يتم إعداد الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.²

ويجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجوز للوالي نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الإستعجال نقل الإعتمادات من باب إلى باب بالإتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للإعتمادات المقيدة بترخيص خاص.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد إنعقاد دورة جديدة.³

تتكون الميزانية الأولية من صفحات الميزانية وصفحات تحليلية:⁴

✓ صفحات الميزانية: تحتوي صفحات الميزانية على قسمين هما:

أ- قسم التسيير: يمثل الصفحة الخاصة بتوقيع النفقات للسنة المالية.

ب- قسم التجهيز والإستثمار: يدون فيه نفقات وإيرادات الميزانية الخاصة لعمليات التجهيز حيث يتم تصنيف النفقات إلى ثلاث خانوات وهي تتضمن إقتراحات وتصويت المندوبية التنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرامج الإستثمار الإقتصادي.

¹ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 165 والفقرة 01 و170.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 177.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182.

⁴ بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجحت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994، ص 12.

✓ **الصفحات التحليلية:** تهدف الصفحات التحليلية إلى تحديد كفاءات تقديم تكاليف بعض الخدمات الإدارية وذلك في قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار يمكن أن تطرأ أوامر تعديلية أخرى بعد المصادقة على الميزانية الأولية منها:

أ- **الإعتمادات المفتوحة مسبقا:** يتم التصويت على الإعتمادات المفتوحة مسبقا بالنسبة للإيرادات والنفقات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الإستثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية. بمعنى ما بين 01 جانفي و15 جوان من سنة تطبيقها، بهدف تغطية بعض النفقات المستعجلة، كما يسمح بالمصادقة عليها وتسجيلها في ميزانية البلدية.

ب- **الترخيصات الخاصة:** يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية أي بعد 10 جوان و31 ديسمبر من السنة المالية المطبقة والهدف منها هو ضمان سير أعمال ونشاطات الولاية في حالة تأخير التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات إستعجالية كظهور إحتياجات جديدة تتطلب هذا الترخيص.

❖ الحساب الإداري :

هذا الحساب يخص الميزانية المقفلة في 31 مارس وهو بمثابة قانون ضبط الميزانية للدولة فمن خلال هذه الوثيقة يلاحظ المجلس الشعبي الولائي التسيير المالي للجماعات المحلية وذلك عن طريق ملاحظاته لتقديرات الإيرادات والنفقات وتنفيذها.¹

عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.²

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارير الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.³

¹ يحيى دنيدي، مرجع سابق، ص 149.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 188.

³ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 166.

يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لإستعمال مال الجماعات المحلية، بالإضافة إلى إستعماله كوسيلة للرقابة.¹

ثانيا- الميزانية الإضافية:

إن الميزانية الإضافية هي تكملة تعديل الميزانية الأولية، حيث يتم ترحيل إليها بواقي الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية والتعديل سواء بالإضافة أو الحذف في النفقات والإيرادات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية.

تهدف الميزانية الإضافية إلى الربط بين السنة المالية الجديدة والسابقة، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.²

المطلب الثالث: أقسام الميزانية المحلية

إن الميزانية المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية هذه الميزانية مقسمة إلى قسمين نذكرها في هذا المطلب.

• أقسام الميزانية المحلية:

تحتوي الميزانية المحلية على قسمين هما:

أولاً- قسم التسيير

ثانيا- قسم التجهيز والإستثمار

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا:

1. نفقات الجماعات المحلية:³

النفقة هي إستعمال هيئة عامة لمبلغ من النقود أو هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع الحاجات العامة،⁴ وهي تحدد على مستوى قسمين:

¹ مجي دنيدي، مرجع سابق، ص 148-149.

² الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 165 الفقرة 02.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 198.

⁴ عبد الكرم صادق بركات : يونس احمد البطريق: حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة ، الدار الجامعية 1986 ، ص.61.

أ- قسم التسيير: نفقات قسم التسيير هي تلك النفقات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري أو هي تلك المصاريف التي تنفقها الجماعة المحلية من أجل تسيير وإدارة شؤونها، تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

1. أجور وأعباء المستخدمين.
2. التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
3. المساهمة المقررة على الأملاك والمداخيل المقررة بموجب القوانين.
4. أعباء التسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات جديدة.
5. مصاريف تسيير المصالح.
6. الأعباء السابقة.

ب- قسم التجهيز والإستثمار: يحتوي قسم التجهيز والإستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

- 1- نفقات التجهيز العمومي.
- 2- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار.
- 3- تسديد رأس المال القروض.
- 4- نفقات إعادة تأهيل المنشآت.
- 2- إيرادات الجماعات المحلية:

تتكون إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار مما يأتي:¹

- أ- قسم التسيير: تنتج إيرادات قسم التسيير مما يلي:
 - 1- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة الجماعات المحلية بـمما.
 - 2- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
 - 3- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
 - 4- ناتج ومداخيل الأملاك.

ب- قسم التجهيز والإستثمار: يخصص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار الإيرادات المتأتية مما يلي:

- 1- الإقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في القانون.

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 195.

- 2- ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية.
- 3- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 4- ناتج التمليك.
- 5- الهبات والوصايا المقبولة.
- 6- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- 7- ناتج القروض.

المبحث الثاني: إعداد الميزانية المحلية وتنفيذها

سنحاول إلقاء نظرة في هذا المبحث على مراحل إعداد الميزانية المحلية الولائية والبلدية وكل الوثائق المتعلقة بها وكيفية تنفيذها ومن هم الأعوان المكلفون بذلك

المطلب الأول: الإعداد والتصويت

يتم في بادئ الأمر إعداد الميزانية المحلية ل يتم التصويت عليها فيما بعد.

أولاً- إعداد مشروع الميزانية المحلية

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية.

أما بالنسبة لإعداد مشروع ميزانية البلدية فيتولى الأمين العام للبلدية ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.¹

يعد مشروع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة الميزانية الإضافية، وتؤخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة إستثنائية إسم الإعتمادات المفتوحة مسبقا وقبل التصويت على الميزانية الإضافية وإسم الترخيصات الخاصة بعد التصويت على الميزانية الإضافية، وتكون هذه الإعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.²

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 180.

² الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 164.

تعد ميزانية الجماعات المحلية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها:¹

- إلى غاية 15 مارس بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات.
- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

ثانيا- التصويت على الميزانية :

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، و يصوت عليها بابا ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للإيرادات والنفقات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.²

ويصوت المجلس الشعبي البلدي على مشروع ميزانية البلدية وذلك بإقتراح من رئيس المجلس ويصوت على الإعتمادات بابا ومادة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تكن تنص على النفقات الإجبارية.³

لكي نوضح ما تناولناه في أنواع الميزانية إلى عملية الإعداد و التصويت و المصادقة عليها سنوضح أكثر في الشكليين (1) و(2) على التالي :


¹ الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 172، والقانون رقم

10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 187.

² الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 161 و162.


³ الجزائر، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182-183.

الشكل رقم (1) : الميزانية الأولية



المصدر: بلدية برج بوعريبريج

الشكل رقم (2): الميزانية الإضافية.



نلاحظ من خلال الشكل الأول أنه يتم إعداد الميزانية الأولية:

1. بالنسبة للولاية: يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الوالي وذلك بمساعدة اللجنة المالية الولائية، إذا يتطلب تحضيرها وضع التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الصحيحة وأن تكون متوازنة فعليا، تقدم الميزانية الأولية للمجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بدراستها دراسة دقيقة ثم المصادقة عليها وذلك بحضور جميع الرؤساء للمصالح المعنية، ويمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في (05) خمسة نسخ ثم يتم إرسالها لوزارة المالية لإبداء الرأي فيها ثم المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية التي تحتفظ بنسخة واحدة وأخيرا ترسل النسخ الثلاث (03) الباقية لكل من الوالي والمراقب المالي وأمين خزينة الولاية.

2. بالنسبة للبلدية: يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تكون متوازنة وجوبا، تقدم الميزانية الأولية للمجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدراستها والتصويت عليها وذلك بحضور غالبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويمضي عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم ترسل (05) خمسة نسخ إلى السلطة الوصية (الدائرة) للمصادقة عليها والتي تحتفظ بنسخة واحدة وترسل بقية النسخ لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمراقب المالي وأمين خزينة البلدية.

ومن خلال الشكل الثاني نلاحظ أنه يتم إعداد الميزانية الإضافية كما يلي:

1. بالنسبة للولاية: يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الوالي وبالإتفاق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها بعد الدراسة المعمقة، ويمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في (05) نسخ ثم تصادق عليها وزارة الداخلية بعد مراقبتها وتقوم بالإحتفاظ بنسخة واحدة لها وبعدها ترسل النسخ الباقية المصادق عليها لكل من الوالي والمراقب المالي وأمين خزينة الولاية.

2. بالنسبة للبلدية: يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أما الإجراءات المتبعة فهي نفسها بالنسبة للميزانية الأولية.

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية

تشكل مرحلة الإعداد بداية حياة الميزانية حيث تحدد فيها الإمكانيات وترسم عناصر النفقات وهذا اعتمادا على وسائل وأدوات تقنية خاصة بالإيرادات والنفقات.¹

فبعد الإنتهاء من جميع الإجراءات لإعداد وتحضير الميزانية، تأتي مرحلة ثانية وهي تطوير التنفيذ الذي يستوجب تدخل نوعين من الأجهزة المختلفة.

فتنفيذ الميزانية يعني تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في الوثيقة والتي تم التصويت والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي والوالي في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط التحصيل وتسديد النفقات والفترة التي تتطلبها عملية التنفيذ، حيث تركز قواعد المحاسبة العمومية على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية، وعلى أساس هذا المبدأ فإنه يتولى عمليات التنفيذ للميزانية المحلية الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتم تنفيذها من حيث:

- أ- الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.
- ب- النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 14-22.

يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وتسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، كما يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، ويعد الإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

يعد الدفع الأمر الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

الأمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

أولا- الأعوان المكلفون بالتنفيذ:

1- الأمرون بالصرف: يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية، ويكون الأمرين بالصرف إبتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.¹

1-1- الأمرين بالصرف الأساسيين: هم:

❖ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

❖ الوزراء.

❖ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

❖ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

❖ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

❖ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2-1- الأمرون بالصرف الثانويين: هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة التابعة على الوظائف.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 23-32.

2- المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:¹

✚ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

✚ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

✚ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

✚ حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويتعين على المحاسب

العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له

بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبول أي نفقة أن يتحقق من ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق

التنظيم.

المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم، وإذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، وإذا إمتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حين إذ تقرير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي:

✓ عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 33-54.

- ✓ عدم توفر أموال الخزينة.
- ✓ إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- ✓ طابع النفقة غير الإبرائي.
- ✓ إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوفا عليه في التنظيم المعمول به.

ثانيا- التنافي بين وظيفة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تتنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونون محاسبين عموميين معينين لديهم.¹

المبحث الثالث : دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة 2015-2019

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية وهي البلدية والولاية.

حيث نجد أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

حيث يلقي على عاتقها مهام كثيرة ومتعددة لتغطية نفقاتها وتحديد أهدافها فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة، وحتى تتمكن من إنجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها المالية وتتمكن من تحقيق الأعمال والمشاريع المبرجة.

وكمثال لدراسة إحدى الجماعات المحلية سمحت لنا بلدية برج بوعريريج بالاطلاع على ميزانيتها لذلك سنحاول في هذا الجانب التطبيقي تقديم بلدية برج بوعريريج والهيكل التنظيمي لها وتحديد ميزانيتها ومكونات إيراداتها ونفقاتها.

ومن هنا جاء تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الرئيسية:

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 55-57.

المطلب الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج

ستتطرق في هذا المطلب إلى تقديم بلدية برج بوعريريج من حيث النشأة، الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج.

أولاً- لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج

في عام 1839م كان الجيش الفرنسي بقيادة الدوق "اورليوا" والجنرال "فالس" قد دخل بلدية مجانة حيث تمركز "بعين باشاغا" حتى يحتلوا كل المنطقة وفي سنة 1868م أنشأت محافظة برج بوعريريج وفي 03 سبتمبر 1870م تأسست مدينة برج بوعريريج تزامنا مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية وقد كانت مكونة آنذاك من حيين فقط هما: ساحة "شايرون" ساحة الحرية حاليا والطريق الشمالي الطريق الوطني حاليا وهذان الحيان معروفان حاليا بالبرج القديم، حيث بلغ عدد السكان آنذاك حوالي 400 نسمة من أصل أوروبي ثم أصبحت مقر للدائرة سنة 1957م تحت وصاية عمالة سطيف بعدما كانت تحت وصاية قسنطينة، لتصبح مقرا للولاية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م.

ولقد شهدت مدينة برج بوعريريج عدة مراحل تعاقبت على إثرها، ومنها الحضارة النوميدية والرومانية والتركية، ويعود أصل تسمية برج بوعريريج إلى عهد الأتراك والعثمانيين حيث تعني كلمة "البرج" المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة، أما "بوعريريج" فتختلف عنه الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذة نحاسية بها ريش على شكل عروج الديك حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج إسم بوعريريج ثم بعد مرور الزمن أصبح يسمى برج بوعريريج.

ثانيا- الموقع الجغرافي: تقع بلدية برج بوعريريج في قلب الولاية تقريبا ويحدها:

من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناوة وسيدي مبارك.

من الشمال الغربي مجانة واليشير.

من الجنوب بلدية الحمادية.

من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.

تبلغ مساحة بلدية برج بوعريريج 81.10 كم² ويبلغ عدد سكانها الإجمالي حوالي 240.000 نسمة حاليا.

ثالثا- التنظيم الإداري

إن التنظيم الإداري هو عبارة عن تقسيم الرقعة الجغرافية إلى وحدات إدارية هي الدوائر والبلديات، كما توجد فيها أنشطة مختلفة إدارية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية.


إن التنظيم الإداري لولاية برج بوعريريج هو كغيره من التنظيمات الإدارية لولايات الوطن، فتتكون الولاية من 34 بلدية و 10 دوائر تختلف من حيث المساحة وعدد السكان والنشاطات المزاولة وكذلك عدد البلديات التابعة لها ويمكن ملاحظة ذلك على خريطة الولاية المرفقة بالبحث. وتضم في هيكلها الإداري 07 مديريات 14 مصلحة 80 مكتب و16 فرع إداري، مجلس شعبي بلدي منتخب يضم 33 عضوا و 06 لجان دائمة.

رابعا- الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج

تعتمد بلدية برج بوعريريج في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكان البلدية ويشمل على ما يلي:
- الأمانة العامة.


✓ سبعة مديريات وكل مديرية تنفرع إلى مصالح.

الشكل رقم 03: الأمانة العامة




المصدر: بلدية برج بوعريريج


الشكل رقم 04: مديرية الإدارة والشؤون المالية




الشكل رقم 05: مديرية النشاط الاقتصادي




الشكل رقم 06: مديرية الثقافة والشؤون الإجتماعية



الشكل رقم 07: مديرية التنظيم والشؤون القانونية




الشكل رقم 08: مديرية التجهيز




المصدر: بلدية برج بوعريبيج

الشكل رقم 09: مديرية التقنية



الشكل رقم 10: مديرية التهيئة والعمارة



المطلب الثاني: التمويل الجبائي لبلدية برج بوعريريج


يلخص هذا المبحث الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية برج بوعريريج ، حيث يتناول الإيرادات الجبائية المحصلة بها خلال فترة خمسة سنوات (2015-2019) إذ تتكون هذه الإيرادات من ضرائب مختلفة منها من تستفيد كليا و منها جزئيا وأخرى مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنتطرق لها .

الجدول رقم(01) : مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الإيرادات المحصلة لفائدة بلدية برج	308722888,57	1448697826,02	457153020,01	1584176079,51	261297453,69
الإيراد الكلي لبلدية برج	1574664781,09	1573931805,36	1798908361,61	1605181036,59	1716330261,95
النسب	19%	92%	25%	98%	15%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر : من إعداد الباحثين إعتمادا على الجدول رقم 01

من خلال الجدول رقم الذي يبين لنا إجمالي الإجراءات الجبائية للميزانية المقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج ، نلاحظ أنه في سنة 2015 بلغت هذه الإجراءات 308722888,57 بنسبة 19% من الإجراء الكلي لهذه السنة ، إرتفعت في سنة 2016 بلغت هذه الإجراءات 1448697826,02 دج بنسبة 92 من الإجراء الكلي ثم إنخفضت في سنة 2017 حيث قدرت بـ 457153020,01 دج بنسبة 25% من الإجراء الكلي ، وفي سنة 2018 إرتفعت مرة أخرى لتبلغ 1584176079,51 دج بنسبة 97% من الإجراء الكلي و هي أكبر قيمة لمجموع الإجراءات خلال فترة خمسة سنوات ، لتعاود الإنخفاض بسنة 2019 حيث قدرت بـ 261297453.69 بنسبة 15% من الإجراء الكلي .

من خلال مجموع إجراءات التي حققتها بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 سنتعرف على إجراءات المحصلة كليا و جزئيا لفائدة البلدية و الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالتفصيل .

أولا : الضرائب المحصلة كليا لفائدة بلدية برج بوعريريج .

من خلال المعطيات المقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج إتضح أن بلدية برج بوعريريج تتحصل بشكل كلي على الضريبة على الدخل العقاري ، الرسم العقاري و التطهير ، الرسم على الحفلات ، الرسم على الذبح ، وفي ما يلي شرح لكل على حدى :

1- الرسم العقاري:


يمثل الجدول الموالي الضريبة على الدخل العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 وكذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة :

الجدول رقم (02): إيرادات الرسم العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	10796846,53	9607617,07	3199786,30	12838435,82	22603027,84
النسب	3,49%	0,66%	8,57%	88%	8,65%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني الموالي تطور إجراءات الضريبة على الدخل العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 02

إعتمادا على معطيات ميزانية بلدية برج بوعريريج لإيرادات الرسم العقاري خلال الفترة الممتدة من 2015-2019 الملخصة في الجدول والشكل البياني السابقين ، نلاحظ إنخفاض من سنة 2015 إلى سنة 2016 حيث بلغت الضريبة سنة 2015 10796846.53 دج وسنة 2016 9607617.07 دج ونسبة تتراوح بين 3.49 و 0.66 ، لترتفع سنة 2017 حيث بلغت 3199786.30 دج بنسبة 8.57 وهي أكبر قيمة خلال الفترة خمسة سنوات ، ثم إنخفضت سنة 2018 لتبلغ 12838435.82 دج بنسبة 0.81 ثم تعاود الإرتفاع سنة 2019 حيث قدرت بـ 22603027.84 دج بنسبة 8.65 %

2- رسم التطهير :

يمثل الجدول الموالي رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019) و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة :

الجدول رقم (03) : إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)


السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	2229979,00	10475398,20	-	-	6139050,92
النسب	0,72	0,72	-	-	2,34

المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج خلال الفترة

2019-2015.

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-

2019)



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 03

يوضح الجدول والشكل السابقين تطور إيرادات رسم التطهير الذي تعود فائدته بصفة كلية ، نلاحظ إرتفاع من

سنة 2015 إلى سنة 2016 حيث بلغت الضريبة سنة 2015 بـ 2229975 دج وسنة 2016 بـ

10475398.20 دج وبنسبة 0.72، أما في سنة 2017 و سنة 2018 نلاحظ إنعدام في الضريبة المحصلة

، وفي 2019 بلغت 6139050.92 دج وبنسبة 2.34%

3- الرسم على الحفلات:


يمثل الجدول الموالي الرسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (04): إيرادات رسم الحفلات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	1840000,00	1804000,00	1869000,00	2701500,00	2511000,00
النسب	0,59%	0,13%	0,40%	0,17%	0,96%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات رسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر من إعداد الباحثين إعتمادا على الجدول رقم 04

من خلال الجدول السابق والرسم البياني الموضح في الشكل السابق الذي يوضح حركة الرسم على الحفلات ، نلاحظ إرتفاع من سنة 2015 إلى سنة 2016 حيث بلغت الضريبة سنة 2015 1840000 دج بنسبة 0.59 و سنة 2016 1904000 دج بنسبة 0.13 و تنخفض سنة 2017 1869000 دج بنسبة 0.4 و تعاود الإرتفاع سنة 2018 لتبلغ أقصى قيمة خلال خمسة سنوات قدرت ب 2701500 دج بنسبة 0.17 و في سنة 2019 إنخفضت قليلا لتبلغ 2511000 بنسبة 0.96 %

4- الرسم على رخصة البناء :


يمثل الجدول الموالي الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي الإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (05): إيرادات الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	9218053,00	12807172,00	18657135,00	27096932,25	25958165,20
النسب	2,98%	0,88%	4,08%	1,71%	9,33%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات رسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 05

إعتمادا على معطيات ميزانية بلدية برج بوعريريج لإيرادات الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019) نلاحظ ارتفاع مستمر في الحصيلة الضريبية خلال الأربع سنوات الأولى ، حيث بلغت أقل قيمة 9218053 دج و أقصى قيمة 27096932.25 دج ونسب تتراوح بين 0.88 % و 4.08% ثم إنخفضت قليلا سنة 2019 لتبلغ 25958165,20 دج بنسبة 9,93 %

ثانيا : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة بلدية برج بوعريريج .

إستنادا إلى ما قدمته لنا بلدية برج بوعريريج من معلومات حول إيرادات الضرائب المحصلة جزئيا لفائدتها ، سيتم تحليل هذه الضرائب من خلال الجداول و الرسوم البيانية الموالية :

1-الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمثل الجدول الموالي الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:


جدول رقم (06): إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	-	-	-	125382104,59	-
النسب	-	-	-	7,91%	-

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

ملاحظة: الضريبة الجزافية الوحيدة لم تحصل في السنوات 2015-2016-2017-2019.

يمثل الشكل التالي تطور الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر من إعداد الباحثين اعتماداً على الجدول رقم 06

إعتماداً على معطيات ميزانية برج بوعريريج لإيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 المخلصة في الجدول والشكل البياني السابقين ، نلاحظ إنعدام الضريبة في كل من سنة 2015 و 2016 و 2017 و 2019 باستثناء 2018 حيث قدرت بـ 125382104.59 دج بنسبة 7.91 % من إجمالي الإيرادات.

2- الرسم على القيمة المضافة :


يمثل الجدول الموالي الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (07): إيرادات تطور الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	284658014,04	263828231,48	397427098,71	189632465,00	204086209,73
النسب	92%	18,21%	86,93%	11,97%	87,10%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019).



المصدر : من إعداد الباحثين اعتماداً على الجدول رقم 07

يلخص الجدول رقم (07) و الشكل رقم (17) الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج حيث يبينان نسبة مساهمة هذا الرسم في إجمالي إيرادات الضرائب و الرسوم المحصلة جزئياً لفائدة البلدية خلال فترة 5 سنوات ، ففي سنة 2015 كان يقدر إيراده بـ 284658014.04 دج بنسبة 92 % ثم إنخفض في سنة 2016 إلى 263828231.48 دج بنسبة 18.21 % ويعود هذا الإنخفاض إلى :

- التأخر في دفع المكلفين بالرسم على القيمة المضافة .
- توقف بعض الشركات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة و إنقطاعها و تنازلها عن مناعتها و خدمتها .
- إخفاء بعض مبالغ المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من الأشخاص المدينين وخاصة المبيعات بدون فاتورة .

و في سنة 2017 يعاود إجراء الرسم على القيمة المضافة الإرتفاع إذ قدر بـ 397427098,71

دج مما يعادل نسبة 86.93% من إجمالي إجراءات هذه السنة كما يعود هذا الإرتفاع إلى :

- زيادة تجار الجملة
- المنتجون الذين يقومون بعمليات البيع و التسليم والأشغال العقارية .

● زيادة التجار المستوردين .

ثم إنخفض الإيراد مرة أخرى سنة 2018 حيث قدر بـ 189632465 دج بنسبة 11.97% وفي سنة

2019 عاود الإيراد الإرتفاع ليصل إلى 204086209.73 دج بنسبة 78.10%

ثالثا - الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات الصندوق المشترك لبلدية برج بوعريريج:

من خلال معطيات الميزانية المقدمة من طرف برج بوعريريج سنتعرف على هذه الضرائب و المتمثلة في الرسم على النشاط المهني .

1- الرسم على النشاط المهني :

يمثل الجدول الموالي الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة

هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (08): إيرادات تطور الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-


2019).

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	0	1150075407,27	0	1226524641,85	0
النسب	-	79,38%	-	77,02%	-

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (

2015-2019).





المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 08

من خلال الجدول السابق والرسم البياني الموضح في الشكل السابق الذي يوضح حركة الرسم على النشاط المهني، نلاحظ إنعدام الضريبة في السنوات الثلاث 2015 و 2017 و 2019 أما في 2016 فقد بلغت 1150075407.27 دج بنسبة 79.38% من إجمالي الإيرادات وفي سنة 2018 إرتفعت قليلا لتصل إلى 1226524641.85 بنسبة 77.42% .



خلاصة الفصل الثاني:

قدم هذا الفصل دراسة ميدانية حول بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 — 2019، حيث أن البلدية برج بوعريريج تقع في قلب الولاية تقريبا، ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريت في مصلحة المالية و المحاسبة لبلدية برج بوعريريج تبين أن خلال الإيرادات الجبائية التي حققتها في سنة 2015 كانت تعاني من إنخفاض في إجمالي ايراداتها ثم إرتفعت في 2016 ثم تعود إلى إنخفاض في 2017 ثم تعود إلى الإرتفاع في 2018 وهي السنة التي شهدت إرتفاع في الإيرادات البلدية مقارنة بالسنوات الأخرى ثم عاودت الإنخفاض في 2019 ومن خلال الدراسة الميدانية التي كانت بمصلحة المالية و المحاسبة بلدية برج بوعريريج وتحليل إيراداتها الجبائية تبين لنا أن الإصلاحات الجبائية لها دور فعال في مساهمتها لمنح الإستقلالية للجماعات المحلية كما تعتبر إستراتيجية هامة تساهم في تغطية نفقات البلدية فبعد الإصلاحات الجبائية الأخيرة سنة 2018 و المتمثلة في زيادة عوائد البلديات و الولايات في بعض الرسوم التي كانت سابقا تعود سنة كليا للإدارة المركزية ، أصبحت الجماعات المحلية تتمتع بإستقلالية مالية أكبر مما كانت عليه في السابق الأمر الذي يمكننا من دعم الجباية المحلية بصفة فعالة .

وبناء على هذا الفصل تم التأكد من أن بلدية برج بوعريريج تحصل على الضرائب بشكل كلي من (الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الحفلات، الرسم على رخصة البناء)، الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الولايات والصندوق المشترك، للجماعات المحلية والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني، وبالرغم من أن الدولة الجزائرية ولت إهتماما واسعا للإصلاح من خلال إعادة الصياغة القانونية لكي تكون أكثر إنسجام وتوافق مع ما هو مطلوب منها إلا أن النظر للواقع العلمي لسير هذه الجماعات يكشف عن ضعفها وعدم قدراتها على تحقيق ذلك من خلال العديد من التحديات نذكر منها : البيروقراطية ، ضعف الهيكل الجبائي



الخاتمة



الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على واقع الإصلاحات القانونية و التنظيم التي مست الجانب الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر وأثره على الجباية المحلية، من خلال التعريف بالجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية، وتوضيح مفهوم وأهداف كل من الجباية المحلية و الإصلاحات الجبائية وكذا إبراز أهم الصلاحيات الممنوحة لجماعات المحلية في إطار الإصلاحات القانونية الجديدة، كما تم التعرف على أهم مصادر وأشكال تمويل هذه الجماعات في الجزائر وكيفية توضيحها، والكشف عن أهم الصعوبات و العوائق.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الجباية المحلية وبالرغم من تمتعها بمجموعة من الإصلاحات القانونية الجديدة التي أدخلت على أنظمتها بغية مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية ، إلا أنها بقيت تدور في حلقة الدور التقليدي المنوط بها نتيجة ضعف مواردها المالية وعدم تمتعها بالإستقلالية التامة في تسييرها نظرا لمركزية القرارات المطبقة عليها من الأجهزة الحكومية، ناهيك عن إنتشار ظواهر الفساد الإداري.

1 — اختبار الفروض:

من خلال الدراسة التطبيقية تم التأكد من صحة الفرضيات كما يلي :

- تم نفي الفرضية الأولى :بعد إجراء الدراسة الميدانية على بلدية برج بوعريريج تم التحقق من أن الإصلاحات الجبائية تؤثر على توسيع الضرائب والرسوم للجماعات المحلية في الجزائر .
- تم إثبات صحة الفرضية الثانية : من خلال دراسة حالة لبلدية برج بوعريريج ثم التأكد من أن الإصلاحات الجبائية الموجهة للجماعات المحلية عن طريق زيادة التمويل الجبائي ولاكن بنسبة ضعيفة .

نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة النظرية و الدراسة الميدانية التي أجريت على بلدية برج بوعريريج توصلت هذه الدراسة على النتائج التالية:



- 1- تعتبر الجباية المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الإستقلال المالي للجماعات المحلية
- 2- على الرغم من أن الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية، والمتمثلة نصوصا في قانون الولاية 07 /12 وقانون 10 /11 منحت صلاحيات واسعة إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها ولم تواكب التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة وذلك لقلّة مواردها المالية، وسيطرة فكرة مركزية القرار.

- 3- تراجع العوائد الجبائية مقارنة بزيادة نفقات البلدية.
- 4- التمويل الجبائي للجماعات المحلية منخفض نوعا ما، حيث بينت الدراسة أن نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية برج بوعريريج تتراوح بين 19 % و 15 % خلال الفترة 2015 – 2019
- 5- يمكن إعتبار أن الجباية هي المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية لتمويل ميزانياتها وهذا بسبب تدهور قمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب و الرسوم في مستوى لا يحقق الغاية الموجودة في إنشائها و إقرارها.



التوصيات :

من خلال النتائج المتوصل إليها قمنا بوضع التوصيات التالية :

- 1- ضرورة الإهتمام بالجباية المحلية من خلال تعزيز نظم الرقابة الضريبية وتفعيل الآليات المؤدية إلى ذلك
- 2- لابد من وضع نظام جبائي عصري وتوزيع أفضل للموارد الجبائية أي عصنة الجباية المحلية.
- 3- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الإستقلالية المالية خاصة بالضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها.
- 4- نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المادية الضريبية وذلك بالتحلي بالشفافية و الوضوح فيها، كما يجب إعطاء إهتمام أكبر للإدارة الضريبية على وجه الكامل ونعني هنا بخاصة العنصر البشري الذي هو محور كل إصلاح ضريبي لأنه في الآخر ليس هو من يجسد كل هذه الإصلاحات.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-المراجع باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
2. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من بريطانيا، فرنسا ومصر ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغداد، الجزائر، 2003.
5. ناصر لباد، القانون الإداري - التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.
6. ناصر مارد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003 ، منشورات بغداد، 2003.
7. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
8. يحيى دندني، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010.
9. موسى خليل، الإدارة المعاصرة ، المبادئ، الوظائف الممارسة، ط1، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع 2005

10. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار جامعة، الإسكندرية، 2002
11. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
12. حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
13. خلاصي رضا، النظام الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار الهومة، الجزائر، 2006
14. رح النصر، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الجزائر، 2010-2011
15. زكرياء المصري، أسس الإدارة العامة (النشاط الإداري والتنظيم الإداري) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

16. سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011
17. سوزي عادل ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
18. عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الجليل، بيروت، 1377.
19. عبد العزيز الشخيلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية-دراسة مقارنة ، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002.

20. عبد الكريم صادق بركات : يونس احمد البطريق: حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة ، الدار الجامعية 1986.
21. عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي 1 ط ، زهران للنشر، الأردن، 2012.
22. عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب 2003.
23. عبدالمطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة ، مصر، 2001.
24. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري : 1 ج، التنظيم الإداري، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
25. عمار بصياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، 2 ط ، الجزائر، 2007.
26. غازي عناية، المالية العامة والنشر الضريبي، دار النهضة العربية، عمان، 1998
27. يسري أبو العلاء ومحمد الصغير بعلي، المالية العامة-ملحق القوانين العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

المراجع بالفرنسة:

1.Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financière, L.G.D.J, Paris, 1976.

ثانيا المذكرات والمداخلات :

1. أعراب كريمة، إجراءات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .
2. بالجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016
3. بسة ايمان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية -جامعة برج بوعرييج- الجزائر 2014/2013 .
4. بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994.

5. بن علي حياة، إكراهات الإستقلالية للجماعات المحلية الإقليمية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .
6. بن مقدم مصطفى، بن عاتق حنان، الجباية والنمو الإقتصادي: دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9 ، 2013.
7. بوجلاي فريدة مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، التخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية -جامعة مستغانم - الجزائر 2019/2018
8. بوزيدة حميد، النظام الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992 - 2004) ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.
9. دوباي نظيرة، الحكم الراشد المحلي إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010
10. الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003.
11. صياف عصام أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق - جامعة باتنة - الجزائر 2018/2017
12. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012
13. قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.
14. لمعل حنان، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016
15. محمد براجح، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005.

16. منال العجال، دور الضريبة في إنعاش الإقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

17. مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية.

18. محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم إقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

19. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية، العدد 07 ، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

ثالثا: المحاضرات والملتقيات

1. زيرمي نعيمة و سنوسي بن عمر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدية، الجزائر، يومي 12-13 مارس 2018

2. سماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الجزائر- تفعيل قطاع السياحة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة - الإشارة لولاية ميلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الإقتصادي المربح، المركز الجامعي لولاية ميلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، يومي 19-20 أكتوبر 2015

3. لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية مؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2018.

ثالثا-القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، 18 جانفي 1967
2. الأمر رقم 67-83، المؤرخ بـ 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 67، 03 جوان 1967.
3. الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، 23 ماي 1969.
4. القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، قانون الجماعات الإقليمية، 2012.
5. القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، قانون الجماعات الإقليمية، 2012.
6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية قانون الجماعات الإقليمية، 2012، ص 05

7. المادة 222، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص 57.
8. المادة 261 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017 ، ص 63-64.
9. المادة 263 مكرر 02 ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017.
10. المادة 282 مكرر ،5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017
11. المادة 299 ، من قانون الطابع، الجزائر 2017.
12. المادة 309 ،من قانون الطابع، الجزائر، 2017
13. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 03.
14. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 198.
15. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 176.
16. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 195.
17. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 180.
18. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182-183.
19. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 177.
20. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182.
21. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 188.
22. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 157.
23. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 166.

24. الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 165 الفقرة 02.
25. الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 164.
26. الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 172، والقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 187.
27. الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 161 و162.
28. الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 14-22.
29. الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 23-32.
30. الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 33-54.
31. الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 55-57.
32. الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 165 الفقرة 01 و170.

المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.aljazairalyoum.dz/19818-2/>
2. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>

الملحق رقم 01: السنة المالية 2015

المجموعه 94 - منصالح الجبالية

الطلب 940 - نتائج الجبالية

940

43

نقلت مرتبطة غير مدفوعة إيرادات مرتبة للتصنيف الباقى للأجانب	المنجزه الأجزاء	المحسنة الزبدات	المجموع	التغييرات		الميزانية الإيضاحية	الدواء
				التغييرات التغييرات الخاصة	الائتمانات الإضافية		
0,00	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28	0,00	32 176 446,28	الائتمانات	
0,00	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28		32 176 446,28	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المتأخرة	670
0,00	1 574 664 781,09	1 574 664 781,09	1 586 852 340,09	-26 069 973,91	1 612 922 314,00	الإيرادات	750
0,00	284 638 014,04	284 638 014,04	284 638 014,04	-55 426 666,96	340 064 671,00	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	751
						رسم النجح	752
						الرسم على البروض	
0,00	1 840 000,00	1 840 000,00	1 840 000,00	840 000,00	1 000 000,00	رسم الجلات	755
0,00	9 218 053,00	9 218 053,00	9 218 053,00	6 218 053,00	3 000 000,00	رسم أخرى (غير مباشرة)	759
0,00	125 880,00	125 880,00	125 880,00	25 880,00	100 000,00	الرسم على رخصة البناء	7591
0,00	10 796 846,53	10 796 846,53	10 796 846,53	-1 919 806,47	12 716 653,00	الرسم على الأشغال	7592
0,00	2 229 975,00	2 229 975,00	2 229 975,00	2 229 975,00		الرسم العقاري	760
						رسم التهيئة	761
0,00	1 161 183 243,34	1 161 183 243,34	1 161 183 243,34	-20 589 115,66	1 181 772 359,00	الرسم على التمثيل المهني	762
						الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحرفي الثانية	7620
0,00	15 629,70	15 629,70	15 629,70	15 629,70		الرسم على النشاط غير التجاري والحرفي الثانية	7621
						رسم البلدية من الصيد التجاري / مرافق على مرافق الأجر	763
						الرسم الوحيد على النقل الخاص	764
						الرسمية الثانية الواحدة	765
						الرسم الثانية على مداخيل الصيد البحري	766
						الرسم على مداخيل الأوقية والعقارية	767
0,00	104 617 139,48	104 617 139,48	104 617 139,48	42 536 067,48	62 081 072,00	ضرائب أخرى (مباشرة)	769
						الرسم على سعر التاجير لأرض البلدية	7690
						الرسمية على الدخل العقاري	7691
						نتائج المنورات المالية البلدية	827
0,00	1 542 488 334,81	1 542 488 334,81	1 554 675 893,81	-26 069 973,91	1 580 745 867,72	فائض التتقات	85
						فائض الإيرادات	85

الملحق رقم 02 : السنة المالية 2016

الجموعه 94 - مصالغ الجبليه

الباب 940 - ناتج الجبليه

940

43

نقل مرتبط به غير مطروحة يردات مبنية للتصميم	المعجزة	المعددة	التقديرات		المجموع	التحديثات	الميزانية الإضافية	الموارد
			الإجازات	التقديرات الخاصة				
0,00	28 167 887,78	28 167 887,78	28 167 887,78	0,00	28 167 887,78	28 167 887,78	تقديرات	
0,00	28 167 887,78	28 167 887,78	28 167 887,78		28 167 887,78	28 167 887,78	المساهمة في صندوق التمويل المدرف الرب المباشرة	670
0,00	1 573 931 805,36	1 573 931 805,36	1 573 931 805,36	164 837 416,36	1 409 094 389,00	1 409 094 389,00	الإيرادات	
	263 828 231,48	263 828 231,48	263 828 231,48	-12 238 445,52	276 066 677,00	276 066 677,00	الرسم الاجمالي الوحيد على نفقة الخدمات	750
							الرسم التخيخ	751
							الرسم على المروض	752
0,00	1 904 000,00	1 904 000,00	1 904 000,00	1 804 000,00		100 000,00	رسم الحطالت	755
0,00	12 807 172,00	12 807 172,00	12 807 172,00	12 307 172,00		500 000,00	رسم اخرى (غير مباشرة)	759
0,00	217 030,00	217 030,00	217 030,00	117 030,00		100 000,00	الرسم على خمسة ابناء	7591
0,00	9 607 617,07	9 607 617,07	9 607 617,07	-6 516 921,93		16 124 539,00	الرسم على الاشهار	7592
0,00	10 475 398,20	10 475 398,20	10 475 398,20	10 475 398,20			الرسم العقاري	760
0,00	1 150 075 407,27	1 150 075 407,27	1 150 075 407,27	133 121 375,27		1 016 954 032,00	رسم التطوير	761
							الرسم على التبادل المهني	762
							الرسم على التخليد الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة	7620
							الرسم على التخليد غير التجاري والحقوق الثابتة	7621
							قسط البلدية من التمديد الجزائي / مترتب على المرتبات والأجور	763
							الرسم الوحيد على النقل الخاص	764
							الضريبة القلاحية الوحيدة	765
							الرسوم الثابتة على مناطق السيد البحري	766
							الرسم على مناطق الترقية والعقارية	767
0,00	108 101 832,73	108 101 832,73	108 101 832,73	20 745 539,73		87 356 293,00	مترتب اخرى (مباشرة)	769
							الرسم على مسر التاثير لأطر ارض البلدية	7690
0,00	16 915 116,61	16 915 116,61	16 915 116,61	5 022 268,61		11 892 848,00	الضريبة على الدخل العقاري	7691
							نتيج الصوت البلدية المدفوعة	827
0,00	1 545 763 917,58	1 545 763 917,58	1 545 763 917,58	164 837 416,36	1 380 926 501,22	1 380 926 501,22	فائض التقلات	850 -
							فائض الإيرادات	850 -

الملحق رقم 03: السنة المالية 2017

نظمت مرتبطة بها غير مدعومة إيرادات مشتقة للتصنيف الباقي للأجزاء 0.00	المنجز		المعددة		التقديرات		الموازاة الإضافية 26 139 049.74	المجموع 26 139 049.74	التخصصات الخاصة 0.00	الموارد
	1 798 908 361.61 397 427 098.71	1 798 908 361.61 397 427 098.71	1 798 908 361.61 397 427 098.71	1 798 908 361.61 397 427 098.71	491 255 874.61 197 257 727.71	491 255 874.61 197 257 727.71				
0.00	26 139 049.74	26 139 049.74	26 139 049.74	26 139 049.74			26 139 049.74	26 139 049.74		670 المصاصة في صندوق الضمان المترابطة المتغيرة
0.00	3 692 600.00	3 692 600.00	3 692 600.00	3 692 600.00	3 692 600.00	3 692 600.00		3 692 600.00		754 رسم الإقامة
0.00	1 869 000.00	1 869 000.00	1 869 000.00	1 869 000.00	1 769 000.00	1 769 000.00		1 769 000.00		755 رسم الحلات 759 رسوم أخرى (غير مباشرة)
0.00	18 657 135.00	18 657 135.00	18 657 135.00	18 657 135.00	18 157 135.00	18 157 135.00		500 000.00		7591 الرسم على رخصة البناء
0.00	84 900.00	84 900.00	84 900.00	84 900.00	-15 100.00	-15 100.00		100 000.00		7592 الرسم على الإنشاء
0.00	39 199 786.30	39 199 786.30	39 199 786.30	39 199 786.30	24 421 933.30	24 421 933.30		14 777 853.00		760 الرسم العقاري 761 رسم التقييم
0.00	1 187 396 578.52	1 187 396 578.52	1 187 396 578.52	1 187 396 578.52	192 010 375.52	192 010 375.52		995 386 203.00		762 الرسم على التبادل المهني 7620 الرسم على التبادل الصناعي والتجاري والحقوقي التامة
0.00	150 581 263.08	150 581 263.08	150 581 263.08	150 581 263.08	71 056 986.08	71 056 986.08		79 524 277.00		7621 الرسم على التبادل غير التجاري والحقوقي التامة 763 قسم البلدية من التمدد الجراحي / مترابطة على الميراث والأحور
0.00	150 581 263.08	150 581 263.08	150 581 263.08	150 581 263.08	71 056 986.08	71 056 986.08		79 524 277.00		764 الرسم الوحيد على النقل الخاص 765 المصرية الخاصة بالوحدة 766 الرسوم التامة على مناطق الصيد البحري 767 الرسم على مناطق الترقية والمقارنة 769 ضرائب أخرى (مباشرة)
0.00	150 581 263.08	150 581 263.08	150 581 263.08	150 581 263.08	71 056 986.08	71 056 986.08		79 524 277.00		7690 الرسم على سعر التاكسير لأغراض السياحة 7691 المصرية على الدخل العقاري 827 نتائج المبيعات المالية السابقة
0.00	1 772 769 311.87	1 772 769 311.87	1 772 769 311.87	1 772 769 311.87	491 255 874.61	491 255 874.61		1 281 513 437.26		850 - فائض التقلب 850 - فائض الإيرادات

الملحق رقم 04: السنة المالية 2018

الموارد	تعيينان	المجموع ع 94 - مصالغ الجبالية		الباب 940 - نالج الجبالية		المعددة	المجموع	القطرات		الموارد
		المجموع	المصروفات الخاصة	المجموع	المصروفات الخاصة					
النفقات		28 825 439.94	0.00	28 825 439.94	0.00	28 825 439.94	28 825 439.94	0.00	28 825 439.94	670
	المساهمة في صندوق الضمان للسياحة السياحية			28 825 439.94		28 825 439.94	28 825 439.94		28 825 439.94	
	الاسمونات	1 605 181 036.59	163 209 039.59	1 605 181 036.59	163 209 039.59	1 605 181 036.59	1 605 181 036.59	163 209 039.59	1 441 971 997.00	
	الاسمونات	189 632 465.00	-62 019 134.00	189 632 465.00	-62 019 134.00	189 632 465.00	189 632 465.00		251 651 599.00	750
	الاسمونات									751
	الاسمونات									752
	الاسمونات									754
	الاسمونات	2 701 500.00	2 601 500.00	2 701 500.00	2 601 500.00	2 701 500.00	2 701 500.00		100 000.00	755
	الاسمونات	27 096 932.25	26 596 932.25	27 096 932.25	26 596 932.25	27 096 932.25	27 096 932.25		500 000.00	759
	الاسمونات	118 000.00	18 000.00	118 000.00	18 000.00	118 000.00	118 000.00		100 000.00	7591
	الاسمونات	12 838 435.82	-19 550 240.18	12 838 435.82	-19 550 240.18	12 838 435.82	12 838 435.82		32 388 676.00	7592
	الاسمونات									760
	الاسمونات	1 226 524 641.85	1 226 524 641.85	1 226 524 641.85	1 226 524 641.85	1 226 524 641.85	1 226 524 641.85		994 553 827.00	761
	الاسمونات									762
	الاسمونات	0.00	-994 553 827.00	0.00	-994 553 827.00	0.00	0.00			7620
	الاسمونات									7621
	الاسمونات									763
	الاسمونات									764
	الاسمونات									765
	الاسمونات									766
	الاسمونات									767
	الاسمونات									769
	الاسمونات	125 382 104.59	-20 365 521.41	125 382 104.59	-20 365 521.41	125 382 104.59	125 382 104.59		145 747 626.00	7690
	الاسمونات	20 886 957.08	3 956 688.08	20 886 957.08	3 956 688.08	20 886 957.08	20 886 957.08		16 930 269.00	7691
	الاسمونات									827
	الاسمونات									850
	الاسمونات									850
0.00		1 576 355 596.65	163 209 039.59	1 576 355 596.65	163 209 039.59	1 576 355 596.65	1 576 355 596.65		1 413 146 557.06	

الملحق رقم 05: السنة المالية 2019

المجموعه 94 - مصالح الجبليه

الباب 940 - ناتج الجبليه

940

نقلت مرتبط بها غير مدفوعة إيرادات مدينة التعمير المباقي للإيجار	المعجزة	المحددة		التقطعات		الموارد
		التحديدات	المجموع	التخصصات الخاصة	الموارد الإضافية	
0.00	30,507,267.98	30,507,267.98	30,507,267.98	0.00	30,507,267.98	النفقات
0.00	30,507,267.98	30,507,267.98	30,507,267.98	0.00	30,507,267.98	المساهمة في صندوق التمويل للمصروفات المباشرة
0.00	1,716,330,261.95	1,716,330,261.95	1,710,191,211.03	173,817,812.03	1,536,373,399.00	الإيرادات
0.00	204,086,209.73	204,086,209.73	204,086,209.73	5,745,721.73	198,340,488.00	750 الرسم الإجمالي الوحيد على تلبية الخدمات 751 رسوم الذبح 752 الرسم على العروض
0.00	7,476,000.00	7,476,000.00	7,476,000.00	7,476,000.00	0.00	754 رسم الإقامة
0.00	2,511,000.00	2,511,000.00	2,511,000.00	1,511,000.00	1,000,000.00	755 رسم الخلفات 759 رسوم أخرى (غير مباشرة)
0.00	25,958,165.20	25,958,165.20	25,958,165.20	15,958,165.20	10,000,000.00	7591 الرسم على رخصة البناء
0.00	821,100.00	821,100.00	821,100.00	811,100.00	10,000.00	7592 الرسم على الإسهام
0.00	6,139,050.92	6,139,050.92	22,603,027.84	8,518,848.84	14,084,179.00	760 الرسم التجاري 761 رسم التطوير
0.00	1,295,331,614.36	1,295,331,614.36	1,295,331,614.36	142,095,607.36	1,153,236,007.00	762 الرسم على النشاط المهني 7620 الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الحقوق التابعة 7621 الرسم على النشاط غير التجاري و الحقوق التابعة 763 أصل البلدية من التمديد التجاري / مصروفات على المبيعات والأجور 764 الرسم الوحيد على النقل الخاص 765 المصروفات التابعة للوحدة 766 الرسوم الناتجة على مناطق الصيد البحري 767 الرسم على مناطق الترفيه و العنصرية 769 مصروفات أخرى (مباشرة) 7690 المصروفات الجارية الواحدة 7691 المصروفات على الدخل التجاري 827 ناتج السنوات المالية السابقة
0.00	1,685,822,993.97	1,685,822,993.97	1,679,683,943.05	173,817,812.03	1,505,866,131.02	850 - فائض التكاليف 850 - فائض الإيرادات

ملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى تأثير الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر ، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى عموميات حول الجباية والجماعات المحلية وكذا الإصلاح الجبائي في الجزائر ، كما تم التطرق للدراسات السابقة التي إهتمت بالموضوع محل الدراسة ولإبراز هذا التأثير قمنا بدراسة ميدانية لبلدية برج بو عرييج.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أنه بالرغم من الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية منحت صلاحيات واسعة إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها ولم تواكب التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة .

كلمات مفتاحية : إصلاحات جبائية - جباية محلية - جباية - جماعات المحلية

sommaire:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence l'étendue de l'impact des réformes fiscales sur la collecte locale en Algérie, où les généralités sur la collecte et les collectes locales, ainsi que la réforme fiscale en Algérie ont été discutées dans cette étude, tout comme les études précédentes qui ont porté sur sur le sujet à l'étude et pour mettre en évidence cet effet nous avons étudié Field pour la commune de Bordj Bou Arreridj.

L'une des conclusions les plus importantes de l'étude est que malgré les nouvelles réformes juridiques relatives aux collectivités locales, qui se sont vu octroyer de larges pouvoirs, elles sont restées confinées à leur rôle traditionnel et n'ont pas suivi le rythme des changements intervenus à tous les niveaux.

Mots-clés : réformes fiscales - impôt local - impôt - collectivités locales